جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطلبة:

❖ قنيول ليديا

❖ بوقنفودة كلتوم

إشراف الدكتور:

❖ عبيدي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/بوغفالة بوعيشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/عبيدي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ذيب محمد	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطلبة:

❖ قنيول ليديا

❖ بوقنفودة كلتوم

إشراف الدكتور:

❖ عبيدي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/بوغفالة بوعيشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/عبيدي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ذيب محمد	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الاسراء، الآية 70

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾

سورة البقرة، الآية 205

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم، الآية 41

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

سورة العنكبوت، الآية 36

﴿ان الأرض لم نرثها من الأجداد وانما استعرناها من الأحفاد، فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة معافاة﴾

شعار قمة الأرض 1992

الإهــداء

الى من علمني العطاء بدون إنتظار، الى من احمل اسمه بكل إفتخار أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... رحمك الله يا أبي الغالي...

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، أمي الغالية حفظها الله...

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي وأختي حفظهم الله ...

إلى من كانت ملاذي وملجأي وسندي وقوتي، إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات وأقصاها، إلى الصديقة التي كانت بمثابة أخت والتي شاركتني كل شيء، إلى من علمتني التفاؤل والصبر والقناعة، إلى أجمل أخت رزقني الله بها حفظها الله ورعاها وأدامها لي "كلتوم بوقنفودة"

إلى من كانت بمثابة أمي، إلى من وقفت بجانبي في أسوء اللحظات إلى المرأة التي أقل ما يقال عنها أنها ملاك فوق الأرض، قوية وصبورة ومتفائلة وحنونة، أدامها الله لي ولعائلتي حفضها الله "نوال موسى بختي"

إلى كل طلاب العلم...

أهدي ثمرة جهدي...

ليديا قنيول

الإهــداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، واهله ومن وفي اما بعد:

أولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة فأحفظهما يا ربي كما ربياني صغيرا،

الى اخوتي واخواتي سند الحياة ادامكم الله لي.

الى من هي اختي قبل ان تصبح صديقتي هي تلك الفتاة التي انجبتها لي الدنيا ولم تنجبها امي، يليق بك ان تكوني ضوءاً لا ينطفئ، ان تكونين ورداً لا يذبل، وماءً لا يجِف،

يليق بكِ ان تكوني كل الأشياء السعيدة التي لا يمكن ان يعبرها الحُزن"ليديا ڤنيول"

إلى زوجي ورفيقي في مسيرة الحياة

إلى أصدقائي مقربون كل باسمه الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور...

الى كل غيور على هذا الوطن الحبيب يأبى الظلم ويدعو للحق

اهدي هذا العمل...

كلتوم بوقنفودة

شـكر وعـرفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل، الآية 19

صدق اللَّهُ العظيم

لا بد لنا في هذا المقام أن أحمد الله عز وجل أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، يا رب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إن من دواعي الوفاء أن نتقدم بالشكر والتقدير الى الدكتور عبيدي محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وقدم لنا الكثير من الارشادات القيمة فكان لجهده الكبير الأثر البليغ في إتمام هذا العمل بالصورة التي هو عليها فجزاه الله على خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أساتذتنا الذين نعتز بقبولهم المشاركة في مناقشة وتصويب هذه المذكرة.

ليديا قنيول، كلتوم بوقنفودة

قائمة المختصرات

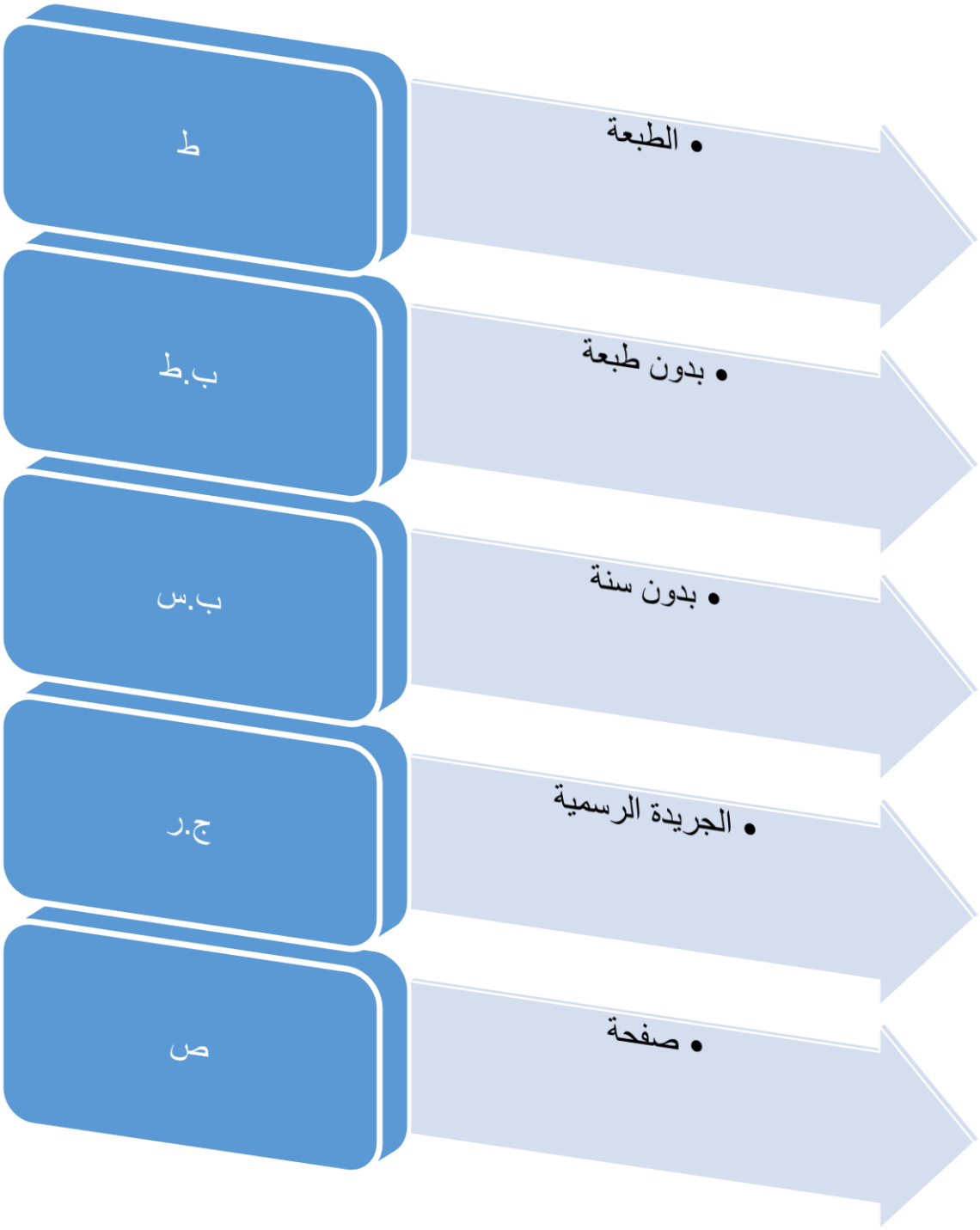

مـــقـــدمـــــة

مــقدمــة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله، ثم خلق الانسان، ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته ورفع من قدره، وكرمه على سائر المخلوقات، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض، ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه، ولكن الانسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي، اندفع يفسد ويدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة غير رشيدة، وبنحو جنوني ورهيب مما أدى إلى ظهور مشاكل التلوث والتدهور البيئي وقد نبأت الشريعة الاسلامية بما عانت وسوف تعاني منه البيئة، لقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

فقد شهدت العقود القليلة الماضية صعودا سريعا لنقطتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا متقدما في جدول الأعمال العالمي وفي مختلف المؤتمرات الدولية الإقليمية والعالمية وهما حقوق الإنسان والبيئة، فربما لا تكون قضية حقوق الإنسان جديدة إذا ما تناولناها من منظور تاريخي طالما أن جوهر نضال الإنسان على مدى العصور هو انتزاع حقوقه الأساسية والدفاع عنها، إلا أن قضية البيئة جديدة في العلاقات الدولية بعد إدراك الدول أنها غدت تحديا لبقاء الإنسان ورفاهيته، حيث أن حماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، فمن حيث التاريخ فإن مسألة حقوق الإنسان والبيئة معروفة، من حيث انها قضية صراع أزلي اختلفت طبيعته بين مرحلتين: ففي مرحلة أولى شغلت معظم فصول التاريخ كان الإنسان هو الطرف الأضعف الخاضع للبيئة الطبيعية قبل أن يصبح في مرحلة لاحقة الطرف الأقوى الذي يقوم بإخضاع البيئة لنفسه من خلال ما يطوره من قدرات، وعندئذ أصبحت هذه الأخيرة موضع استغلال قاس يتسم بالشراهة والحمق قبل أن يبدأ إدراك مخاطر ذلك على جميع المستويات. فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تقدما كبيرا وضع تحت تصرف البشرية كما هائلا من المعرفة والتكنولوجيا لم يسبق لها مثيل، غير أن هذا الكم الهائل من القدرات لم يستخدم على النحو الذي ينعكس على الجنس البشري بالخير، ففي أنحاء كثيرة من العالم استنفدت الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية في بقائها ورفاهيتها، وازداد التلوث البيئي نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر والفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي

والاستهلاك المتسم بالتبذير، إلى جانب ظهور سباق التسلح النووي والكيماوي كظاهرة جديدة يمكنها أن تدمر الجنس البشري في لحظات فحول مشكلة استنزاف موارد البيئة، لم يعد يقتصر الخطر هنا على الموارد غير المتجددة، وإنما امتد إلى الموارد المتجددة الأمر الذي أثار قضية التنوع البيولوجي.

فبعد مرحلة طويلة قضاها الانسان في تدمير بيئته سعيا نحو إشباع رغباته، أيقن متأخرا بأن استغلاله اللاعقلاني والراشد للموارد الطبيعية على هذا الكوكب قد حوله من مستفيد من هذه الموارد إلى متضرر من مخلفاتها عليه، وأن نشاطاته الإنمائية التي لم يراع فيها الاعتبارات البيئية قد خلفت أضرارا على توازن عناصر ومكونات النظام البيئي الذي يعيش فيه، وتنامي هذا الوعي في أعقاب التدهور الشديد الذي أصاب البيئة العالمية على الارض وفي الماء والهواء على مدى القرنين الماضيين، وأصبح التفكير في حقوق الاجيال القادمة يقتضي إرساء نظام متكامل يربط البيئة بحقوق الإنسان، بل وتعالت الاصوات التي تنادي بضرورة إدراج حق مستقل للإنسان في بيئة سليمة وصحية تضمن له كرامته وإنسانيته، وسجل الاعتراف بهذا الحق لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية للعام 1972 الذي شكل نقطة انطلاق لنقاش محتدم حول هذا الموضوع، لذا تعد مسألة حقوق الانسان ذات الصلة بالبيئة من المسائل الحديثة من وجهة نظر القانون الدولي، اذا تم الامعان في توابع التطورات الحديثة التي يمكن القول بأن تأثيرها و السبب في إعادة النظر في المنظومة القانونية من خلال الربط بين حقوق الانسان والبيئة.

وعليه أخذت المشاكل البيئية الماسة بحقوق الانسان إطارا جغرافيا دوليا، غير ان البحث في العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان ومحاولة تقصي ابعادها، من اجل مواجهتها وفرض الحلول اللازمة لها في حدود ما هو ممكن ومتاح، هو الموضوع الراهن الذي افرزته مظاهر التطور والتقدم العلمي والتقني والفني الذي لحق الحياة الانسانية.

وتظهر أهمية الدراسة أساس من أهمية محور العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان لأن العيش في بيئة صحية سليمة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان، فإن هذا الحق لا يمكن الاستغناء عنه بل يجب توفيره لأنه في حالة انعدامه أو عدم توفره يصبح الانسان مهدد ليس في البيئة التي يعيش فيها فقط، بل حتى في حياته وتواجده كإنسان.

وازداد أهمية كونها تعتبر قضية جديدة في القانون الدولي التي أثارت جدلا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الانسان في بيئة نظيفة، مما استوجب على الدول حمايتها من خلال وضع نصوص قانونية وابرام معاهدات دولية واتفاقيات متعلقة بهذا الشأن.

ومن الدوافع وأسباب لإختيار الموضوع تقوم دراستنا على أسباب ومبررات جعلتنا تختارها من بين مواضيع كثيرة التي يزخر بها القانون الدولي، ومن بين أهم هذه الأسباب نذكر منها:

الأسباب الذاتية التي تتمثل في:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا ألا وهو القانون الدولي العام.
- أننا نعيش يوميا هذا الخطر الذي يحيط بنا كبشر بسبب المشكلات التي تتعرض لها البيئة وتأثيرها على حقنا في البيئة.
- تأسفنا للاستغلال غير عقلاني والمفرط للموارد الطبيعة مما أحدث اضرارا بليغة لحقت بالبيئة والمسبب هو الانسان.
- وأهم سبب هو ميولنا للقانون البيئي وحقوق الانسان.

أما الأسباب الموضوعية فتمثل:

- حداثة موضوع الحق في البيئة وقلة الكتابات المفصلة التي تناولته.
- موضوع البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان المواضيع الهامة خاصة في ظل القوانين الدولية والداخلية.
- ازدياد المشاكل التي تتعرض لها البيئة يوميا من أهمها التلوث البيئي.

الدراسات السابقة:

- راتب سعود، الانسان والبيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط2007.
- طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 2008.
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط2003.

وتبرز أهداف الدراسة في بيان الصلة بين البيئة والانسان كقضية من القضايا الحديثة، والتي لا معالمها غير ثابتة، فتسعى لإزالة الغموض الذي يكتشف الحق في البيئة باعتباره حقا جديدا نسبيا، من خلال توضيح العلاقة بينهما ومدى الاعتراف به دوليا وداخليا، فستمكننا هذه الدراسة من معرفة أهم الإشكالات البيئية والمتعلقة بحقوق الانسان ومحاولة اقتراح حلول لها.

كما تهدف دراستنا أيضا الى اثراء المواضيع المتعلقة بالبيئة وحقوق الانسان وذلك تساعد القانونيين وذوي الاهتمام "ولو يقدر ضئيل" في البحث واثراء هذا الموضوع أو المواضيع الأخرى المتعلقة بهذا المجال.

ومن خلال انجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها ومن بين هذه الصعوبات:

- أن موضوع البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان هو موضوع حديث في القانون الدولي رغم تطرق الفقهاء اليه.
- عدم التحكم في جوانب الموضوع لتشعبه الذي أدى بنا الى عرقلتنا في ضبط خطة ملمة وشاملة وممنهجة.
- عدم وجود الكتب المتخصصة في المكتبة المركزية للجامعة.

وترتيبا على ما سبق تتمحور إشكالية موضوعنا حول:

الى أي مدى يمكن اعتبار أن البيئة لها علاقة بحقوق الانسان؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة موضوعنا، أما الخطة فكانت على الشكل التالي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة وحقوق الانسان والذي بدوره قسمناه الى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول مفهوم البيئة وحقوق الانسان، أما المبحث الثاني تبلور مضمون الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى علاقة التأثير والتأثر بين البيئة وحقوق الانسان والذي قسمناه كذلك الى مبحثين في المبحث الأول أثار تدهور البيئة على حقوق الانسان، بينما في المبحث الثاني أهمية التمتع بحقوق الانسان للمساهمة في حماية البيئة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للبيئة وحقوق الانسان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة وحقوق الانسان

يعتبر مفهوم البيئة وحقوق الانسان من المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى حق الانسان في البيئة النظيفة فلقد كانت البيئة ولازالت ذات أهمية كبيرة للإنسان، لأنها الاطار الحيوي الذي لا يمكن العيش بدونه، فمنها يستمد العناصر الضرورية لاستمرارية كينونته، لكن الاستغلال المفرط أو اللاعقلاني لهذه العناصر يؤدي إلى الاخلال بالنظام البيئي، مما ينتج عنه مشاكل عديدة تمس بالبيئة، ومما يؤدي هذا إلى المساس بالإنسان، ونظرا لحداثة هذا النوع من مواضيع القانون الدولي فانه من الضروري تبيان التعاريف الخاصة لهذه المفاهيم وكيف تم تجسيدها على الصعيد الدولي والجزائري وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم شامل للبيئة وحقوق الانسان، والمبحث الثاني نفصل فيه تبلور هذا التجسيد.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وحقوق الانسان

لقد تعددت التعريفات التي خصت البيئة وحقوق الانسان، وهو ما يستدعي التعرف عليها، فنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعريفات الخاصة بالبيئة في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني تعريف حقوق الانسان.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للإحاطة بمفهوم البيئة تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع لتعريف البيئة من كل النواحي وهم كالتالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوّأ" ومن قول الله تعالي ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[1]

ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيئته.

وفي تعريف لغوي آخر يعني بالبيئة الوسط والإحاطة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

كذلك يعرف البعض البيئة بأنها: "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أو من صنع الإنسان بالتالي فإن البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين".[2]

---

[1] سورة الأعراف، الآية 74.

[2] سناء نصر اللهن الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2001، ص11.

كذلك يقصد بالبيئة أيضا بأنها: "المجال الذي يعيش فيه الإنسان يحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيه ويتأثر به".[1]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها شملت على جميع عناصر البيئة، أي العنصر الطبيعي من ماء وهواء وفضاء وتربة إلى جانب العنصر الصناعي المتمثل في المنشآت والمطارات والمباني التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

إن الفقهاء والباحثين كانت لهم عدة آراء حول البيئة، وطرحوا تعريفات مختلفة كل حسب تخصصه أو المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها، ومع ذلك فإنهم لم يختلفوا كثيرا في النظر إلى البيئة من خلال العوامل المؤثرة فيها والقانون المتحكم فيها.

فعرفها البعض منهم بأنها: 'المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به".[2]

وذهب البعض الآخر إلى أن أغلب التعريفات تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والماء والهواء، والحياة النباتية والحيوانية، وعنصر صناعي يتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، التي تشمل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ، وأشكال النظم الاجتماعية.[3]

---

[1] طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص105.

[2] داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث –دراسة قانونية تحليلية–، دار الكتب القانونية، ط2012، مصر، ص17.

[3] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص10.

كما يعرفها محمد رفعت رمضان "أن البيئة كل ما يحيط بالكائن من ظروف وعوامل تؤثر فيه".

كذلك عرفها الأستاذ عبد الكريم سلامة بأنها "مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاور في توازن دقيق وتشكل وسطا طبيعيا لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي".[1]

فبالرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء والقانونيون إلا أنها تكاد تصب في مضمون واحد، ويرجع ذلك إلى أن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة عند نقطة اتفاق أساسية هي أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما عنصر طبيعي وعنصر صناعي.

الفرع الرابع: التعريف القانوني

عرفها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد بستوكهولم عام 1972، بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".[2]

فمن خلال التعاريف التي أوردناها، نجد أن هناك ترابط بين الحقو البيئة وأن هذه الأخيرة أصحبت لصيقة ومتداخلة مع الحقوق التي لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا في ظلها، فمن حقه أن تكون له البيئة السليمة وتوفر له الهواء النقي والماء النظيف والمحيط الصالح والتفكير السليم، والتمتع بالحياة الصحية.

كما عرفتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية بتاريخ 1996/07/08 البيئة بأنها "هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة".[3]

---

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، ط01، ب.س، مصر، ص07.

[2] فهد بن عبد الرحمان الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا، ط01، المملكة العربية السعوية، 2004، ص16.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص11.

كما إعلان ستوكهولم بشأن البيئة لسنة 1972 البيئة على أنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".[1]

كما عرفت أيضا اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة في المادة (02) على أنها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية والغير حيوية، كالهواء، الماء، الأرض، الحيوانات، النباتات، والتفاعل فيما بينها والممتلكات المشكلة للإرث الثقافي المميزة والمناظر الطبيعية".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فعرف البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في سنة 2003 في المادة (04) فقرة (07) كما يلي "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح التراث الوراثي الذي يقصد به عدم تغيير أو تعديل في المادة الوراثية التي يتكون منها الكائن الحي، وتركها بصفتها الطبيعية التي كانت عليها.

---

[1] إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972، يوم 2023/05/05، على الساعة 16:15، الموقع الالكتروني https://www.un-documents.net .

[2] أنظر المادة (02) من اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، الصادرة في 1993/06/21.

[3] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الانسان

قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث يعالج الفرع الأول تعريف حقوق الانسان، أما الفرع الثاني يتكلم عن خصائص حقوق الانسان، وهما كالتالي.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في بصيع البشر، مهما كانت جنسياتهم، أو مكاف إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. فلجميع البشر الحق في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون أي بتمييز.[1]

تعرف حقوق الإنسان مختصرة بأنها ما بمنح للإنسان من حريات تتيح له المجال في اتخاذ الحق الكامل والتمتع بهذه الحريات، ويعود السبب وراء منحه الحقوق هو احترام إنسانيته بالدرجة الأولى، وتهتم حقوق الإنسان بكرامة الإنسان وقيمته، وتمنح هذه الحريات الإنسان الشعور بالأمن والأمان فيصبح بذلك إنسانا كامل الشخصية قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته وشؤونه الخاصة.

ومن أهم ركائز العدل وسيادة السلام حول العالم أن يتم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وعدم التعرض لها، ويعتبر انتهاك هذه الحقوق أو تجاهلها أمرا قد يوصل للفوضى والكوارث، فالإنسان بطبيعته لا يقبل بأن يكون مجروحا في كرامته وضميره الإنساني، فتتولى التشريعات الدولية والوطنية مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته، وجاءت هذه الحقوق كوسيلة لحماية الإنسان من تمرد غيره واستبداده.[2]

---

[1] أنظر "ما هي حقوق الانسان؟"، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، يوم 2023/05/17، على الساعة 21:15، الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org .

[2] الحياري ايمان، بحث مقدم عن حقوق الانسان منشور بتاريخ 2016/01/31، يوم 2023/05/20، على الساعة 18:00، الموقع الالكتروني بحث_متقدم_عن_حقوق_الانسان/http://mawdoo3.com .

ويمكن تعريف حقوق الإنسان كذلك بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.[1]

وتُسمى حقوق الإنسان في بعض الأحيان بـ"الحقوق الأساسية"، وفي بعض الأحيان الأخرى بـ"الحقوق الجوهرية"، وهي كذلك تسمى بـ"الحقوق الطبيعية".

فكونها حقوقا "أساسية" أو "جوهرية" فذلك لأنها يجب ألا تنتهك من طرف أي جهة من الجهات الحكومية، سواء من طرف الجهاز التشريعي أو التنفيذي خاصة، وذلك ما مؤداه عدم قيام السلطة التنفيذية والحكومة بأي تصرف يؤدي إلى إهدار تلك الحقوق. كذلك يجب أن ينص الدستور في الدولة على تلك الحقوق والحريات.

وأما عن كونها "حقوقا طبيعية" فمردّ ذلك إلى كونها تهم البشر جميعا، رجالا ونساء، فهي تولد مع الإنسان وتشكل عماد فطرته التي فطر الله الناس عليها.. ، فهي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظلم وجوده وإن لم يتم الاعتراف بها، وأكثر من ذلك أنها تبقى حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما.. ، فهي مستمدة من تكريم الله وتفضيله للإنسان على سائر مخلوقاته، ثم هي تبلورت وتراكمت عبر مختلف مراحل التاريخ وزادت الشرائع السماوية فأعطتها أبعادا دينية.

ولقد ظلت حقوق الإنسان محل عناية التشريعات الوطنية كل على حدة، فكل دولة كانت تستأثر في الغالب بسن التشريعات التي تراها مناسبة وكفيلة بضمان حقوق الإنسان والحريات لمواطنيها ورعاياها من شعبها بدا يناسب توجهاتها السياسية وأيديولوجياتها، ولذلك كانت تلك الحقوق والحريات متفاوتة القدر والجسامة، وكثتَ منها كاف مهدورا سيما في الأنظمة الاستبدادية والفاشية. فالأمر يتعلق بسيادة الدول، وحقوق الإنسان فيها كان

[1] أنظر برنامج بعنوان "ما هي حقوق الانسان؟"، منشور عام 2009، لمركز المصري لتعليم حقوق الانسان ECHRE"، يوم 2023/05/21، على الساعة 15:30، الموقع الالكتروني http://echre.org/old_ar .

مجرد موضوعين ضمن المواضيع الكثيرة التي تشكل المجال المحفوظ للدولة الذي تستأثر بتنظيمه داخليا.[1]

وبخلاف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن المنتظم الدولي تمكن من اعتماد ترسانة من المعاهدات والاتفاقيات المتخصصة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان إما بحسب فئات معينة كالمرأة والطفل والمعاقين وعديمي الجنسية.. وإما بحسب مواضيع معينة كالتمييز العنصري والتعذيب والاختفاء القسري ..، وبموجب تلك المعاهدات والاتفاقيات تشكل البعد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وزاد من تعزيز مفاهيمه ومبادئه وقواعده أن تم اعتماد صكوك أخرى تمثلت في قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مضافا إليها وثائق وصكوك أخرى في شكل اتفاقيات على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في جهة إقليمية وتنص على آليات بضاية محددة.

وفي الوقت المعاصر، فإنو على الرغم من أن معظم الدول تعتمد في دساتيرها وقوانينها الأخرى قواعد ونصوصا تحمي بها حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي، إلا أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تبقى حاليا عماد القانون الدولي لحقوق الانسان.[2]

الفرع الثاني: خصائص حقوق الانسان

1- **حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف:** من بين أهم خصائص حقوق الإنسان المعاصرة أنها عالمية بمعنى أنها متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسياتهم، أو بلدانهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر يمكن أن يكونوا عليه. فلجميع البشر الحق في التمتع بالحقوق والحريات المكفولة بموجب مواثيق وصكوك حقوق

[1] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط01، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة، الجزائر، 2017، ص32-34.

[2] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص36-37.

الإنسان على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان بخاصية العالمية، وهي بذلك تضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات عالمية وشارعة، وفي بعض الأحيان تعبر تلك المعاهدات عن عرف دولي عالمي يلزم كل الدول، ومبادئ عامة متأصلة في القانون الدولي، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى.

ويعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ، الذي أُبرز للمرة الأولى في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948[1]، في العديد من المؤتمرات والاعلانات والقرارات الدولية لحقوق الانسان، كما أشير إليه في العديد من المؤتمرات الدولية التي عنيت بحقوق الانسان منها على وجه الخصوص مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان المنعقد في عام 1993، على سبيل المثال، الذي جاء فيه أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.[2]

---

[1]فمثلا وردت في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان العديد من الفقرات التي تبرز خاصية العالمية لحقوق الانسان، نختار منها هنا ما يلي من الديباجة:

"لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...، ولما كان تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال اثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم..

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.."

[2]انعقد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في الفترة خلال 14 على 15 حزيران/جويلية 1993، وقد صدر عنه إعلان وبرنامج، ومما جاء في إعلان هذا المؤتمر عن خاصية عالمية لحقوق الانسان: "جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.. إن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية".

وتتجسد عالمية حقوق الانسان بخلاف ما سبق، في كون جميع الدول قد صادقت تقريبا على واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان، كما صادق 80% من تلك الدول على أربع معاهدات أو أكثر، بما يعكس الموافقة الواسعة النطاق للدول على تلك المواثيق بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيرا محددا عن عالمية الحقوق، وتتمتع بعض أعراف حقوق الانسان الأساسية بحماية عالمية بواسطة القانون الدولي العرفي عبر جميع الحدود والحضارات.[1]

هذا عن عالمية حقوق الانسان، أما عن كونها حقوقا غير قابلة للتصرف، يعني أنه لا ينبغي سحبها ولا التنازل عنها ولا التصرف فيها إلا في أحوال محددة وطبقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في مثل تلك الحالات، فمثلا يجوز تقييد الحق في الحرية إذا ما تبين لمحكمة قضائية أن شخصا ما مذنب بارتكاب جريمة ما وكان الحكم بالعقوبة قد نطق بها استنادا لنص في قانون العقوبات الوطني ومن طرف محكمة مختصة ونزيهة.

2-**حقوق متساوية وغير تمييزية:** وتتميز حقوق الانسان كذلك بخاصية كونها حقوقا متساوية وغير تمييزية، فأما عن كونها غير تمييزية فلكون عدم التمييز من المبادئ الشاملة في القانون الدولي لحقوق الانسان، فهو مبدأ أساسي نص عليه في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان فضلا عن أنه شكل الموضوع الرئيسي لبعض معاهدات حقوق الانسان مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 30 نوفمبر 1973 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 المعروفة باتفاقية (سيداو).

وعن هذه الخاصية، نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فبدأت بأن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، كما نصت على ذلك أيضا المادة الثانية من الإعلان فذكرت بأن "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

[1] أنظر "ما هي حقوق الانسان؟"، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، المرجع السابق.

المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

وبخلاف الخاصيتين التين تم ذكرهما آنفا، يجمع معظم الفقهاء على أن ثمة خصائص فرعية صغرى هي كالتالي:

أ- حقوق الانسان صفة لصيقة بذات الانسان لا تورث ولا تشترى وغير قابلة للتنازل ولا يجوز حومان الشخص منها تحت أي ظرف، فهي تولد معه بمجرد ولادته ولا يجوز انتزاعها منه بأي مبرر.

ب- حقوق الانسان ثابتة لجميع الناس، فحتى لو لم تعترف بها القوانين الداخلية لدولة ما، فهذا لا يعني أن مواطني تلك الدولة محرومون من هذه الحقوق.

ج- حقوق الانسان كل لا يتجزأ، فهي كتلة واحدة لا يجوز الانتقاص منها بأي ذريعة، وهي كذلك لا تعترف بالترتيب فيما بينها، فكل الحقوق متساوية في الأهمية والدرجة والقيمة.

د- حقوق الانسان في تجدد وتطور مستمر، فهي قيم عليا يسعى الجميع للوصول غليها والحصول على أفضل درجات الحماية للحقوق الإنسانية.[1]

[1] محمود عبد الظاهر، حقوق الانسان...المفهوم والخصائص، منشور بتاريخ 2012/12/03، الموقع الالكتروني لمدونة مصرية لنشر ثقافة حقوق الانسان، يوم 2023/05/24، على الساعة 17:47، الموقع الالكتروني http://hypatia1.blogspot.com .

المبحث الثاني: تبلور مضمون الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان

شكلت قضايا حماية البيئة أهم تحدي لبقاء الانسان لأن العلاقة بين وجود الانسان والبيئة هي علاقة مستمرة وضرورية لذا نكون بصدد حق الانسان يسانده القانون ويكفل له العيش في بيئة مناسبة ولا يتحقق هذه إلا بتجسيد هذا الحق، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تجسيد هذا الحق في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تجسيد الحق في البيئة في القانون الدولي

تتبين ذلك من خلال ما أقرته المواثيق الدولية للحق في البيئة، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية

عرفت الساحة الدولية عقد عدة لقاءات رفيعة المستوى لمناقشة مشكلات البيئة التي تجاوزت أثارها الحدود الوطنية وشكلت تحديا صعبا أمام المجتمع الدولي، فانبثق عن هذه المؤتمرات قرارات حاسمة تبنتها معظم الدول على أساس أن البيئة والحقوق المرتبطة بها تهم جميع الدول، ومن أبرز المواثيق الدولية التي تعتبر مصدرا للحق في بيئة سليمة إعلان ستوكهولم لعام 1972، وإعلان ريو دي جانيرو لعام 1992، بالإضافة إلى قرارات أممية ومعاهدات أخرى تطرقت بطريقة غير مباشرة إلى حق الانسان في بيئة صحية ونظيفة، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية باختلاف أنواعها كآلية لحماية البيئة.

وسنحاول توضيحها في النقاط التالية:

1-إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، بستوكهولم في السويد خلال أيام 5 إلى 16 جوان 1972 بحضور كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر أول لقاء دولي جاد حول البيئة المضرة بالإنسان وأسفر في ختام إشغاله عن إعلان عالمي تضمن 26 مبدأ، يكرس حق الانسان في توفر ظروف حياة طبيعية، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية وتحمل مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة، فيكون بذلك قد أقر لأول مرة حق الانسان في بيئة مناسبة وسليمة.[1]

[1] عبد الناصر زياد، القانون البيئي –النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية–، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص236.

حيث جاء في ديباجته أن الانسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي.[1]

وكان أبرز نتائج المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 15 ديسمبر 1972، كهيئة عالمية مختصة في قضايا والجوانب المتعلقة بالبيئة.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة، وجاءت توصياته كمنطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الانسان المتزايدة، وكان له الفضل في تشكيل وعي أكبر بأهمية الحفاظ على البيئة والتفكير في إيجاد الحلول لمشكلاتها.[2]

2-إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث:

انعقد في مدينة نيروبي بكينيا في 10 إلى 18 ماي 1982، برعاية الأمم المتحدة وتحت شعار من أجل حماية البيئة من التلوث، وبالرغم من أن هذا المؤتمر لم يحظ بالزخم الإعلامي الكبير والحضور الرسمي الواسع، فقد كرس جهوده التشاورية بين الدول واشغاله، للدعوة إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي، للحد من انتشار الفقر والتلوث ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة والتنسيق أكثر بين الدول، من اجل حماية البيئة في العالم وتحسين أوضاعها.

وقد تضمن في توصياته الإعلان عن عشرة محاور أساسية، تؤكد في مجملها على ما جاء من بنود في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وأضاف نقاط أساسية منها ضرورة العمل على تقديم المساعدة المادية والتقنية للدول النامية، والتقليل من الانفاق العسكري وتحويله لخدمة قضايا البيئة والتأكيد على أهمية تعاون الدول فيما بينهم وتكثيف الجهود، لمواجهة المشكلات البيئية خاصة الوقاية من التلوث.[3]

لكن بنود إعلان نيروبي بقيت حبرا على ورق ولم تلقى تنفيذا على أرض الواقع نتيجة تفاقم الصراعات الدولية والسباق نحو التسلح وسيطرة اقتصاديات الدول الكبرى على العالم.

---

[1] داود محمد، المرجع السابق، ص68.

[2] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط2003، ص16.

[3] عبد الناصر زياد، المرجع السابق، ص238.

3-إعلان ريو دي جانيرو 1992:

انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، ولقي صدى دولي واسع ومشاركة رسمية كبيرة بلغت 185 دولة عضو في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية، وهذا عكس مؤتمر نيروبي الذي لم يحظ بالزخم الإعلامي والحضور القوي، وقد تضمن هذا الإعلان الذي سمي بقمة الأرض 27 مبدأ تتمحور حول البيئة والتنمية المستدامة، أطلق عليه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، حيث تضمنت محاوره العناصر الأساسية التالية:

- التأكيد على حرص الانسان على عدم الاضرار بالبيئة.
- تكريس مبدأ الحق في التنمية بشكل عادل.
- ربط مسألة حماية البيئة بمسار التنمية.
- تحميل الدول المصنعة مسؤولية التدهور البيئي بصفة مشتركة.
- وضع تشريعات وطنية أكثر فعالية في مجال البيئة.
- تشجيع التعاون الدولي في قضايا البيئة والابتعاد عن المبادرات الفردية للدول.[1]

فمن خلال هذا المؤتمر، تكرست مجموعة من المبادئ لحماية البيئة منها مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المسؤولية المشتركة. وعليه فإن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التي جاء بها، يشكل من الناحية النظرية ارتباط محوري بين قضايا البيئة الأساسية والانسان، لكنه من الناحية العملية افتقد لآليات التفعيل، ففي الكثير من الأحيان يكون الانسان هو السبب في دمار البيئة ومن جانب آخر يصبح الانسان ضحية في قضايا البيئة.

4-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة السليمة:

الأصل أن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب المؤتمرات التي عقدت تحت إشرافها حول مشكلات البيئة والحقوق المرتبطة بها، والتي سبق الإشارة إلى بعض منها، بادرت أيضا

[1] زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الدولي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي 2019، ص258.

إلى إصدار توصيات وقرارات أممية للتأكيد على الحق في حماية البيئة والسهر على تطبيق المبادئ والاعلانات التي جاءت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأنها.

ففي هذا الإطار، يؤكد القرار الأمم رقم 94-45 على أن لجميع الأفراد في العالم، حق العيش في بيئة ملائمة للصحة والسلامة، وقد دعا القرار أيضا إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل وأصح.

كما أكد القرار رقم 60-2005، الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الانسان في الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان حقوق الانسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، إلى أن السلم والاستقرار واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية واحترام البيئة التي ينمو ويتفاعل فيها، ضرورة لضمان التنمية المستدامة، ويضيف القرار أيضا على أن تطوير القوانين المتعلقة بالبيئة يجب أن تراعي التدهور البيئي الذي يضر مباشرة بالإنسان وحقوقه الطبيعية.

وقد تكللت الجهود الدولية لحماية البيئة بعدة اتفاقيات حول حماية البيئة، ولفت الانتباه إلى ضررها على الانسان، نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام 1992.
- اتفاقية التنوع الحيوي عام 1992.[1]
- بروتوكول كيوتو التي عقدت في اليابان عام 1997، والمتعلقة بخفض نسب انبعاث الغازات الضارة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، والموقعة من طرف 159 دولة، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم المصادقة عليها من طرف الدول المصنعة، خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص99.

- إعلان مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002، الذي عقد بجنوب افريقيا بحضور 192 ممثل دولة، و92 ممثل منظمة دولية وإقليمية حكومية وممثلو 8 آلاف منظمة غير حكومية.[1]

وقد أشار الإعلان الأممي إلى التنمية المستدامة باعتبارها أساس البيئة السليمة لأنها تتضمن الرؤية الصحيحة للقضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها بالشكل الصحيح، ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما تعهدت الدول المشاركة في إعلان جوهانسبورغ على مواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدد شعوب العالم وتشكل عائقا خطيرا على التنمية المستدامة والمرتبطة بالبيئة السليمة من أبرزها: خطر المجاعة المزمنة، وسوء التغذية، والأمراض المزمنة والمعدية، وخطر الحروب والنزاعات العرقية المسلحة والإرهاب المنظم والاحتلال والسيطرة على الشعوب وانتشار المخدرات والجريمة المنظمة والكوارث الطبيعية، وعليه فإن مؤتمر جوهانسبورغ بعد مؤتمر بيئي بامتياز، لأنه بحث القضايا المرتبطة بالبيئة واعتبر قضية التنمية المستدامة من القضايا الأساسية للبيئة على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الثاني: آليات حماية الحق في البيئة السليمة

وإلى جانب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، تكللت الجهود أيضا بإنشاء مؤسسات دولية لحماية البيئة وهيئات غير حكومية تختص بقضايا البيئة، نذكر من أهمها الآتي:

1- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** هو برنامج عالمي، انبثق عن التوصيات التي صاغتها الدول في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، يهدف على الخصوص إلى

[1] داود محمد، المرجع السابق، ص87.

[2] عبد الناصر زياد، المرجع السابق، ص242.

رعاية كل نشاط بيئي والعمل على تكريس المبادئ العالمية حول البيئة، منها على الخصوص مبدأ الحق في بيئة سليمة.[1]

2- **منظمة الأغذية والزراعة "الفاو"**:هي منظمة عالمية تأسست على 1945، مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي دمرت البشرية وتسببت في الكثير من المآسي، وعلى رأسها تدمير البيئة، وهدفها الأساس تحقيق الأمن الغذائي للشعوب في جميع أنحاء العالم.

3- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** تأسست هذه الوكالة عام 1957، تعمل تحت وصاية الأمم المتحدة، ظهرت نتيجة ظروف سياسية وأمنية أصبح يعيشها العالم، بتحوله إلى معسكرين سياسيين والدخول في حرب باردة وسباق خطير نحو التسلح واستخدام الطاقة لأغراض عسكرية مدمرة للإنسان وحرمانه من العيش في بيئة سليمة وصحية، وتهدف الوكالة إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحد من السباق النووي والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش للدول التي لا تحترم ذلك.[2]

وإلى جانب المنظمات الدولية والحكومية، ظهرت أيضا منظمات تعمل في مجالات مرتبطة بالبيئة بصفة غير حكومية، وقد لعبت دورا هاما لتحقيق أهدافها، فنذكر منها:

1- **منظمة أصدقاء الأرض:** تأسست عام 1969، مركزها الرئيسي بأمستردام عاصمة هولندا، تهدف على متابعة القضايا المتعلقة بالبيئة والمساهمة في إيجاد الحلول والمساعدة.

2- **منظمة السلام الأخضر:** تعتبر من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية، التي اشتهرت في محال حماية البيئة والاهتمام بشؤونها، نشأت منذ عام 1971 في كندا، ولعبت دورا كبيرا في الاهتمام بالبيئة البحرية وحماية الغابات واستعمال المعارضة لسياسات بعض الدول المتورطة في التلوث البيئي وغيرها من القضايا البيئية.[3]

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيبتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، **لبنان**، 2014، ص306.

[2] داود محمد، المرجع السابق، ص163.

[3] نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2016، ص473.

المطلب الثاني: تجسيد الحق في البيئة في القانون الجزائري

لتفعيل الحق في البيئة لا يكفي الاعتراف فقط، بل نحتاج على النص عليه في القوانين الوطنية الجزائرية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

شكلت قضايا حماية البيئة أهم تحدي لبقاء الانسان والكائنات الحية، لأن العلاقة بين وجود الانسان والبيئة المحيطة به، تشكل علاقة دائمة ومستمرة وضرورية، فإذا شاب هذه العلاقة أي خلل فان الانسان لا يقوى على البقاء وتتحول حياته إلى خطر، لأن البيئة مهددة بعوامل قد تعبت على فناء الانسان وبالتالي فانه من الضروري ومن الواجب أن نعمل على الحفاظ على حق الانسان في البيئة السليمة والصحية، الخالية من كل العوامل التي تهددها.

لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق للإنسان يسانده القانون، ويكفل له العيش في بيئة صحية مناسبة وهكذا يستطيع الشخص العادي "الانسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون، كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت.[1]

من هذا المنظور نبحث في الآليات القانونية التي وضعها القانون الجزائري، لضمان الحق في أن يعيش الانسان في بيئة سليمة، وذلك من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية

بما أن الدستور يأتي على رأس القوانين الوطنية نجد أن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها أشارت في البداية لهذا الحق ولكن بصورة ضمنية غير مباشرة، فتجسد ذلك من خلال الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي أشار لهذا الحق من خلال مواده المتعلقة بالحريات العامة، كما أشار له دستور سنة 1976[2] في مادته 151 حيث أعطى حق التشريع للمجلس الوطني الشعبي في مجالات محددة جعل منها البيئة، كما أن الدستور الجزائري

[1] محمودي العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط2003، ص23-30.

[2] دستور الجزائر 1976، بموجب الأمر رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري والمعدل بالقانون 79-06.

لسنة 1989 أولى أهمية بالغة لحماية البيئة بصفة عامة –وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة وصريحة–، كما أشار إلى واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نحو حماية البيئة التي يحددها القانون[1]، وتواصلت الإشارات الضمنية في الدساتير والتعديلات الوطنية إلى غاية سنة 2016 أين تعززت هذه الحماية أكثر بواسطة المؤسس الدستوري الجزائري وذلك من خلال المادة رقم 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] والتي اعترفت وبشكل صريح ومباشر بحق المواطن في بيئة سليمة إلى جانب ضرورة توفير الحماية للبيئة، وبهذا الإقرار والاعتراف الدستوري تحققت ضمانة دستورية بخصوص الحق في البيئة السليمة كأعلى الضمانات القانونية في الدولة وهو الأمر الذي يعتبر تعزيزا للقوانين البيئية الحالية والقادمة.

الفرع الثاني: الحق في البيئة السليمة في القانون الجزائري

لقد تأكد بأن مبدأ الحق في البيئة السليمة مرتبط بحقوق الانسان التي ظهرت مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقد تكرس لأول مرة كمبدأ في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والمؤتمرات اللاحقة له، وإن كانت صياغتها في القوانين الداخلية جاءت في إطار مصطلحات متعددة وتختلف من تشريع إلى آخر، منها الحق في البيئة على أساس أن كلمة بيئة منها المكان اللائق للعيش فيه ومصطلح الحق في بيئة صحية أو نظيفة والحق في سلامة البيئة.

وقد ساير القانون الجزائري الإرادة الدولية فالتزم بإصدار أول قانون للبيئة في سنة 1983، وإن كان متأخرا عن الإعلان العالمي للبيئة لعدة سنوات، فإنه يعتبر استجابة حقيقية وصريحة للتطلعات والجهود الدولية الرامية لحماية البيئة، حيث نصت المادة الأولى منه

[1] دستور الجزائر 1989، ج ر العدد 61، المعدل سنة 1996.

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قانون الرقم 06–01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري.

على أن الهدف من القانون هو تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية والقضاء على كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.[1]

وعليه فالقانون يهدف إلى الحد من النشاطات البشرية التي تؤثر بشكل سلبي على العناصر الطبيعية وبهذا الهدف سيظهر هناك تعارض وتنافر بين قانون حماية البيئة وبعض المبادئ المكرسة في إطار القانون التقليدي مثل قداسة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.[2]

ونظرا للتطورات السريعة التي عرفها العالم في كافة المجالات المؤثرة على البيئة، خاصة في المجال التكنولوجي والخيار الاقتصادي القائم على إفساح المجال للمنافسة الحرة، وإقرار مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فإن الإرادة التشريعية أخذت على عاتقها ضرورة إعادة النظر في القانون المنظم للبيئة، وبعد مرور عشرين سنة، تم إصدار قانون جديد للبيئة في سنة 2003، حتى يستجيب للتحديات الراهنة في مجال حماية البيئة، ومعالجة قضاياها بشكل فعال وربطها بالتنمية المستدامة[3]، فأكد على أهداف محددة منها على الخصوص:

- ترقية التنمية المستدامة.
- ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ولم يغفل القانون أيضا جانب مهم في حماية البيئة وهو تشجيع العمل بواسطة الجمعيات المحلية باعتبارها تمارس نشاطها محليا أو وطنيا، حيث منح القانون الحق للأشخاص الراغبين في المساهمة من أجل حماية البيئة والاهتمام بها، أن يبادروا إلى تأسيس جمعيات تخدم البيئة وتهتم بالانشغالات المتعددة التي تطرحها، فتختص الجمعيات بها

---

[1] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بالبيئة.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ط2003، ص25.

[3] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بالبيئة، ج ر عدد 43.

وتساهم بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا الشأن في طرح الانشغالات وتقديم الحلول، وهذا ما سنوضحه عند تطرقنا للمؤسسات أو الهيئات الفاعلة في مجال البيئة.

الفرع الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية الحق في البيئة السليمة

إلى جانب التشريعات المتعلقة بمختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة، ظهرت على المستوى الوطني والمستويات المحلية، مجموعة من الآليات المتمثلة في قيام مؤسسات وهيئات حكومية ومجتمعية، تتكفل بالحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها، فظهرت لجان وطنية وهيئات حكومية تعمل على تطوير البيئة[1]، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

1- **إنشاء وزارة حقوق الانسان:** في سنة 1991 ظهرت في الجزائر وزارة مختصة في حقوق الانسان، والتي لم تدم طويلا بسبب الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد، ومع ذلك تبقى تجربة رائدة في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة ومنها تلك الحقوق المرتبطة بالبيئة وسلامتها، وعليه فالوزارة شكلت نواة مهمة لمعالجة قضايا البيئة ومشاكلها من الناحية الهيكلية والتنظيمية، فهي بعد إلغائها تحولت إلى مرصد وطني.

2- **المرصد الوطني لحقوق الانسان:** تأسس المرصد مباشرة بعد إلغاء وزارة حقوق الانسان في سنة 1992، والهدف منه العمل على ترقية حقوق الانسان وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تشكل اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالبيئة جزء منها، بالإضافة إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات، ومنها اتفاقية ريو ديو جانيرو.[2]

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص110.

[2] صادقت الجزائر على معاهدة ردو دي جانيرو بموجب الأمر رقم 74-12، المؤرخ في 12 جانفي 1995، ج ر عدد 29.

3- **الوكالة الوطنية للنفايات:** تأسست الوكالة، بموجب مرسوم التنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[1]، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية وزير البيئة.

4- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** تعتبر مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2]، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

5- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:** أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

وإلى جانب الهيئات والمؤسسات الحكومية المكلفة بالبيئة، لا يقل دور المجتمع المدني في الدفاع عن قضايا البيئة ونشر الوعي والتحسيس بخطورة المساس بالحقوق المرتبطة بها، لاسيما الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية وذلك بواسطة إنشاء جمعيات وطنية ومحلية، بموجب القانون المنظم للجمعيات.[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22.

[3] القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012، ج ر عدد 02.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر مفهوم البيئة وحقوق الانسان من الأمور التي أثارت جدلا أكاديميا واسعا، من حيث أنهم مفهومين متطورين ولهما أكثر من بعد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فمصطلح البيئة من المواضيع بالغة التعقيد واختلف بإختلاف التطورات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية وبإختلاف الزاوية التي ينظر اليها، فمدلول اللغوي اختلف عن المدلول الفقهي وهذا الأخير أيضا اختلف عن المدلول القانوني، أما بالنسبة لحقوق الانسان فتنوع مفاهيمه وتعامل معه البعض على أساس هذا الشيوع كونه أضحى عالميا ملزما لجميع شتى دول العالم في الحاضر والمستقبل، وذلك لما تميزه من خصائص تجعله حق ومبدأ سامي وعالمي، أما عن الحديث عن الأساس القانوني لهذين المفهومين فإن هذه المسألة تكرست على الصعيد الدولي بداية بمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حيث كان لها صدى كبير من خلال توافق كافة النصوص والوثائق الدولية والوطنية مع هذه المسألة، أما على الصعيد الوطني فكانت الجزائر من الدول التي كرست هذه الحقوق من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية والنص على احترامها وتطبيقها بداية من الدستور.

الفصل الثاني:

علاقة التأثير والتأثر بين البيئة وحقوق الانسان

الفصل الثاني: علاقة التأثير والتأثر بين البيئة وحقوق الانسان

إن الإنسان والبيئة كلاهما يتأثر بالأخر بشكل ملحوظ فكل فعل يقوم به الإنسان لصالح البيئة يعود بالنفع على الإنسان والعكس صحيح فإن التأثيرات السلبية تعود بالضرر على الإنسان وحياته ومعيشته، حيث نجد أن تأثير الإنسان على البيئة يكون واضح بشدة في العديد من مجالات الحياة حيث نلاحظ أن التعامل بسلبية مع البيئة المحيطة من خلال التلوث بمختلف أنواعه، وأن الإنسان جزء لا يتجزأ من النظام البيئي الذي يحيط به وبالتالي فإن كل نشاط وفعل يؤديه الإنسان لا بد أن يكون على دراية كافية بعاقبة ذلك الفعل وبخاصة الأنشطة السلبية والتي تؤدي لخلل في المنظومة البيئية والنظام البيولوجي للكائنات الحية، و ليست كل الأمور التي قام بها الإنسان ضارة بالبيئة ولكن وبعد حدوث العديد من المشاكل العالمية التي عانى منها الكثير من شعوب الأرض انتبه الإنسان لكي يبدأ في تصحيح ماره ونظرته نحو البيئة التي يعيش فيها وأن أي تأثير على البيئة هو قتل للإنسان نفسه، وهذا على اعتبار على أن الإنسان والبيئة وجهين لعملة واحدة، وبالتالي يستدعي ذلك الى مدى اهمية الوعي بالتمتع بحقوق الانسان للحفاظ على البيئة وادراك مدى خطورة الانعكاسات التي قد تتشكل في حالة عدم احترام حقوق الانسان، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الاول آثار تدهور البيئة على حقوق الانسان والمبحث الثاني اهمية التمتع بحقوق الانسان للمساهمة في حماية البيئة.

المبحث الأول: أثار تدهور البيئة على حقوق الانسان

اصبحت المشكلات البيئية تكتسي اهمية كبيرة على كافة المستويات، مما أصبح ذلك ينعكس على البيئة والانسان، وبالنظر الى حداثة ظهور مشكلات البيئية وخطورتها، شهدت قضايا البيئة اهتماما متزايد، وبالتالي هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الاول اهم المخاطر البيئية المهددة لحقوق الانسان، والمطلب الثاني حقوق الانسان الاكثر تأثرا بتدهور البيئة.

المطلب الأول: أهم المخاطر البيئية المهددة لحقوق الانسان

تعد حقوق الانسان البيئية من أهم الموضوعات في الوقت الراهن، ونتيجة لتطور التكنولوجي وتزايد استغلال الانسان الموارد الطبيعية دون مراعاة للبيئة، أدى ذلك لاستنزاف قدراتها وظهور التلوث، كل هذا يعتبر من الاسباب الرئيسية لظهور عدة تغيرات في المنظومة البيئية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الاول التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري والفرع الثاني اسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على حقوق الانسان البيئية اما الفرع الثالث الإجهاد المائي وندرة الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: التغيير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري

يعتبر المناخ أحد المحاور الرئيسية للنظام البيئي، فهو يمثل الغلاف الحيوي لسطح الأرض، وأي تغيير في خصائصه يؤدي إلى التغيير في المنظومة البيئية.[1]

إلا أن العالم حاليا أمام تحديات كبرى تشكل خطرا على حياة الإنسان، وذلك بسبب الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية والعلمية، والتكنولوجية والتقنيات الحديثة، لذا أصبحت تعد السبب الرئيسي لظاهرة التلوث الجوي، الذي ينجم عف هذه العمليات، ويؤدي لزيادة الغازات في الجو.[2]

---

[1] محمد إبراهيم محمد شرف، جغرافيا المناخ والبيئة، دار المعرفة الجامعية، ط2008، ص09.

[2] سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيونر في اتفاقية تغير المناخ، 1997، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2010، ص09-10.

أولا: تغيرات المناخ وأثارها على حقوق الانسان والبيئة

إن من بين ما أفسده الإنسان في ظل الحضارات المادية المعاصرة هو تغيير المناخ العالمي، إذ أصبحت غير مستقرة، وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث تسقط الأمطار في غير مواعيدها، وتهب الرياح الساخنة أحيانا في فصلي الخريف والشتاء.

كما أن التلوث الذي انتاب البيئة في هذا القرن هو الذي تسبب في حدوث التغيرات المناخية، التي قلبت أحوال الجو، وغيرت من حالة التوازن النسبية بحركة الهواء، وثبوت متوسط درجات الحرارة في عدد كبير من العالم.[1]

1-التلوث البيئي كسبب في تغيير المناخ

أ- تعريف التلوث:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، وذلك لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلمة يمكننا القول أن تعريف التلوث من الجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسرف عنه الاكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة.[2]

وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث، حيث يحدد المشرع تعريف التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن.[3]

---

[1] عبد الرحمن السعدني، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص24.

[2] أميرة بن زايد، تأثير الملوثات الاشعاعية على حق الانسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل على فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2015-2016، ص101.

[3] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، د.س.ن، ص103.

فقد عرفه المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[1]

ب- صور التلوث:

- **تلوث الهواء:** لقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في: 1968/03/08 من أنه يوجد تلوث للهواء حيثما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر.

وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها استن ا زف موارد الطاقة كالفحم والطاقة النووية، وزيادة التركيز الصناعي والسكاني في المدن كما تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا.[2]

- **تلوث الماء:** البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، لذلك من الضروري على الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار.

وتلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به، وبشأن هذا النوع من التلوث عموما يكون نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل

---

[1] المادة 04 الفقرة 09 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[2] حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2014، ص23-24.

ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.[1]

- **تلوث التربة:** يعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية.[2]

والتربة هي المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان، وبالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة والمبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي والمفرط أدى إلى تلوث التربة والغذاء، فظهرت أمراض خطيرة وحالات التسمم المزمن بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية.[3]

2-أثر تغيير المناخ على حقوق الإنسان والبيئة

يعد تغيير المناخ أو ما يسمى "احترار الأرض" من الظواهر التي تسبب تحديدات كبيرة، تواجه الإنسان والبيئة معا، وتتمثل هذه التغيرات في الزيادة الكبيرة في الانبعاثات الكربونية والتي أدت إلى ظاهرة الاحتباس الحراري.[4]

ويرجع السبب الرئيسي لحدوث التغيرات المناخية إلى حدوث تغير في نشاط الشمس، والتغير في كمية الغبار البركاني، كما يؤدي التذبذب في حرارة مياه المحيطات إلى تغير طبيعة الأعاصير المدارية، وظهور ظواهر مناخية عنيفة. مثل: النينيو واللانينيا.[5]

---

[1] فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص62-63.

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص41.

[3] محمد ناصر بوغزالة وآخرون، البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم والابعاد)، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص295.

[4] Chales Darwin, changement climatique, climat et effet de serre, http://www.notre.planete.injo/geographie/climatologie-meteo/changement-p.php.

[5] محمد الأشرم، النينيو ثورة مناخية مدمرة...جفاف وحرائم وفيضانات، مجلة التنمية البيئية، العدد 23، بيروت، فيفري 2000، ص51.

بالإضافة إلى النشاط البشري، الذي يؤثر في الغلاف الجوي بطرق متعددة، فينتج عن التوسع الصناعي واستيلاء الوقود الحفري وزيادة النمو السكاني والتوسع العمراني، وكذلك تعديل استخدام الأرض وزيادة تدفق الغبار الصناعي، وانبعاث الغازات التي تؤدي إلى تغيرات مناخية جديدة غير مألوفة.[1]

وعمى هذا الأساس فإن ظاهرة التغيرات المناخية، واستمرارها يؤدي إلى آثار ضارة لا يمكن معالجتها في معظم الحالات، وذلك على العديد من النظم البيئية وخدماتها، بالإضافة إلى تأثيرها على حقوق الإنسان البيئية أو على النظم الاجتماعية والاقتصادية وعلى صحة الإنسان ورفاهه.[2]

ثانيا: الاحتباس الحراري وتأثيره على حقوق الانسان : ان ظاهرة الاحتباس الحراري راجعة لمتغيرات المناخية الحاصلة، وذلك لارتفاع درجة حرارة الأرض، نتيجة امتصاص الغازات الدقيقة (ثاني أكسيد الكربون، بخار الماء، أكسيد النتروجين والميثان). وحصريا في الغلاف الجوي للأرض دون خروجها، مما يزيد من درجة الحرارة.

وهي ظاهرة طبيعية تنخفض دونيا درجة حرارة الأرض إلى الحد الذي لا يسمح بالحياة على سطحها، ولكن المشكلة تكمن في أنشطة الإنسان، التي تزيد في تركيز الغازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمكنه إحداث تغير في نظام المناخ على سطح الأرض:

1-ارتفاع درجات الحرارة وتزايد مخاطرها مستقبلا

لقد عرفت الأرض العديد من التغيرات، التي استطاع الإنسان تبرير معظمها بالأسباب الطبيعية، مثل: (الكوارث البركانية والزلازل والعواصف)، وغيرها من الكوارث الطبيعية، إلا أن الزيادة المفاجئة في درجات الحرارة، وخاصة في السنوات الأخيرة لم يستطع تفسيرها، وإخضاعها للأسباب الطبيعية ذاتها، حيث كان للنشاط الإنساني خلال هذه الفترة أثر كبير في هذا الارتفاع السريع.[3]

فالطاقة الحرارية التي تصلنا من أشعة الشمس تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، كما تعمل

[1]Virgine Ronald, influence des changements climatiques et des pecheries industrielles sur la dynamique des populations d'abators de l'océan austral, thèse de doctorat de l'université Pierre et Marie curie, soutenue le 23/10/2008, p14.

[2]محمد إبراهيم محمد شرف، المرجع السابق، ص281.

[3]سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص26.

على تبخر المياه، وحركة الهواء عموديا وأفقيا، وفي نفس الوقت تفقد الأرض طاقتها الحرارية، نتيجة للإشعاعات بنفس النسبة التي تكتسبها.[1]

فأحيانا هذا التغيير في درجات الحرارة يكون مناسبا بطريقة تساعد على العيش، فدون ذلك يؤدي إلى تجمد الأرض، أو من ناحية أخرى يؤدي لحرارة مرتفعة جدا.[2]

فهذه الغازات تسمى "بالغازات الدفيئة" التي أصبح مقدارها يفرق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على حرارته، للحفاظ على حرارة سطح الأرض عند مقدار معين.[3]

فمن مؤشرات بداية هذه الظاهرة، هي زيادة غاز "ثاني أكسيد الكربون" في الجو، وذلك لزيادة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، كحرق الوقود الحفري إلى جانب إزالة الغطاء النباتي بسبب الأمطار الحمضية، المتأثرة بالغازات الموجودة في الجو، وبالتالي القضاء على معظم المنتجات الزراعية، وهذا بالأخص في الدول النامية، التي تعد أكبر متضرر من هذه المناج، وغيرها من الغازات.[4]

2-الاجهاد البيئي وتدهور الأمن البيئي

إن عدم وعي ومسؤولية الأفراد والدول لخطورة ظاهرة الاحتباس الحراري، اكتسح هذا التهديد كثيرا من الميادين البيئية، وخلق تدهورا أمنيا بيئيا كبيرا، وهذا ما سبب الإجهاد الكبير في الوسط الحي، وانعكس سلبا على المواثيق الراعية لحقوق الإنسان البيئية، وتدهور الصحة العامة والخسائر الاقتصادية، بسبب الأعاصير والعواصف وتذبذب الناتج الاقتصادي، إضافة إلى أنها تساعد على الفقر.

وكذا الاستغلال المفرط للأراضي الزراعية لتغطية النشاط الاقتصادي، من حيث الكم والنوع باستعمال مواد كيميائية الأراضي الزراعية، مما أدى إلى إضعاف الإنتاج مع مرور الوقت.[5]

---

[1] Effe serve de changement climatique : ministère de l'ècologie, du développement durable des transports et du logement.

[2] أمجد قاسم، ظاهرة الاحتباس الحراري، يوم 2023/05/29، على الساعة 01:05، الموقع الالكتروني http://www.amjad68.jeeran.com/archive/2009/7/91718-html .

[3] أمجد قاسم، المرجع نفسه.

[4] عبد الرحمن السعداني، ثناء مليجي عودة، المرجع السابق، ص125-126.

[5] حمدي هاشم، تهديدات الأمن البيئي، يوم 2023/05/31، على الساعة 11:20، الموقع الالكتروني http://kenanonline.com .

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على حقوق الانسان والبيئة

تشمل أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهي أسلحة قاتلة للإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها الكثير من الآثار الضارة بحق البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة، تستعمل هذه الأسلحة عن طريق الحمل والإطلاق سواء بالصواريخ أو بالهاونات، أو عن طريق الطائرات مثل القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، أو عن طريق الخطأ غير المقصود الناتج عن إهمال في الصيانة مثل حادثة تشرنوبيل.[1]

أولا: السلاح النووي وأثره على حق الإنسان في بيئة سليمة

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار الشامل ولها آثار غير محصورة سواء كان ذلك على الإنسان أو على البيئة، لذلك وجب حظرها بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضرار واسعة بدون تمييز.[2]

ونظرا لخطورة الأسلحة النووية وآثارها المدمرة فإن القنبلة النووية التي أطلقت بحمودية جنوب الجزائر والمتمثلة في اليربوع الأزرق هي أكبر بأربع مرات من قنبلة هيروشيما، والتفجيرات النووية التي وقعت في رقان عددها أربعة وكلها تفجيرات سطحية، إضافة إلى 35 تجربة كانت داخل الآبار، والأكيد أن الإشعاعات النووية تبقى في كل مواقع التجارب في العالم دون استثناء سواء كانت سطحية أو باطنية أو تحت الماء أو في المحيطات إلى الأبد، ومن المستحيل تنقية هذه المواقع أو إزالة التلوث منها بصفة كلية، وبدأ العلم يكشف مدى خطورة الإشعاعات النووية على الإنسان حيث تؤدي إلى أمراض السرطان وغيرها.

ثانيا: السلاح الكيميائي وأثره على حق الانسان في بيئة سليمة

السلاح الكيميائي آثاره ضارة جدا على البيئة العالمية والإنسان، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها ويمكن تصنيفها إلى عدة

---

[1] عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 2008، ص117.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط01، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص144.

عوامل أهمها: (العامل الخانق، العامل المثير للأعصاب، العامل المعطل، العامل المسقط).[1]

ويشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية، أنها أسلحة الجيل الثاني، بما تملك من قدرة عالية من الفتك بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع، حيث ظهرت آثار هذا النوع من السلاح في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي تشهده وخصوصا في مجال الصناعات الكيميائية، ونتيجة لأخذ كثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل مجال.[2]

ثالثا: السلاح البيولوجي وأثره على حق الانسان في بيئة السليمة

السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنها آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو في الهواء، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة، تدفع أو تقذف عن طريق الجهاز الهضمي، أو الجهاز

التنفسي وتسبب مرضا أو موتا للإنسان أو الحيوان أو النبات، وتمتلك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان.

ويمكن تصنيف السلاح البيولوجي إلى عاملين: عامل منفط يحتوي على غاز النفط السام ومؤثر في الدم، حيث يسبب أذى للإنسان وحروق في الجلد، ويؤثر على الأغشية المخاطية مثل غاز الخردل.

أما العامل الذي يؤثر على الجهازين الدموي والتنفسي، فيعوق قدرة الدم على نقل الأكسيجين إلى الجسم، وقد حرم دوليا بموجب اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 1986.[3]

---

[1] عامر طراف، المرجع السابق، ص120.

[2] أميرة بن زايد، المرجع السابق، ص105.

[3] ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، تونس، 2014، ص03.

الفرع الثالث: الاجهاد المائي وندرة الموارد الطبيعية

أولا: ندرة المياه والصراعات المستقبلية على الموارد المائية

تعتبر أزمة المياه أحد العوامل الهامة المسببة لاختلال التوازن البيئي، الذي يهدد الإنسان خاصة، والعالم عامة.[1]

1-أسباب ندرة المياه:

يعد الماء عنصر الحياة الرئيسي بعد الهواء، ويواجه الإنسان اليوم مع الماء مشكلة كبيرة، وخلافا واضحا في معادلة العرض والطلب، ذلك أن الطلب على الماء يتزايد يوما بعد يوم، بسبب التسارع الكبير في عدد السكان، وزيادة احتياجات الإنسان من الماء، أما العرض فهو في تناقص مستمر لسببين: الندرة وكثرة الاستعمال، والتلوث بسبب الاستخدام.

ويرجع السبب في ندرة المياه إلى استعمال مياه الشرب النقية للأغراض الزراعية بشكل عام، ولري أشجار الزينة والفاكهة غير الأساسية.[2]

يمكن أن ترجع أيضا أسباب ندرة المياه إلى الاستخدامات والإسراف في استخدام المياه العذبة، سواء في غسل السيارات والشوارع والأرصفة، وفي غسيل الأواني ومياه الشرب.[3]

كما يتسبب التلوث بكافة أنواعه ومصادره، في إصدار مصادر المياه وتقليل كمية الصالح منها للاستخدام.

تختلف الملوثات حسب أنواعها منها: الكيميائية الصناعية، التي نتجت عن التقدم الصناعي الهائل، ناهيك عن تلوث الهواء الجوي بالغازات والأبخرة، فالمنشآت الصناعية بما تخلفه من نواتج ثانوية، ومخلفات تلقى في المجاري المائية، تشكل خطرا حقيقيا على كافة عناصر البيئة، لأنها تحتوي أغلبها على الكيمياويات السامة.[4]

2-آثار ندرة المياه على حقوق الانسان:

تؤدي ندرة المياه إلى تعذر الوصول إلى موارد المياه المأمونة، والكافية كما تحد من قدرتنا على إنتاج غذاء كاف للاستيلاء، وذلك لتحقيق كفاية من الدخل، كذلك تحد على تشغيل

---

[1] محمد عبد الرحمن، استراتيجية رفع كفاءة استخدام المياه، يوم 2023/06/01، على الساعة 15:30، الموقع الالكتروني http://www.FAO.ORG/NEWS.ROOM .

[2] راتب سعود، الانسان والبيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط2007، ص118.

[3] فتيحة محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، للنشر والتوزيع، ط01، 2006، ص27.

[4] عبد الرحمن السعداني، ثناء مليجي عودة، المرجع السابق، ص158.

المكنية الصناعية وتوفير الطاقة، كما تسود الآن فكرة عودة الحروب بين الدول، تحت اسم حروب المياه، حيث ترتكز الأطماع على منابع المياه تحديدا، لتأمين وتوفير الاحتياجات المتزايدة من المياه، باعتبارها وقود الحياة، وتتجسد هذه الفكرة في المنطقة العربية من سوريا والعراق في محاولة من حرمانها من المياه، وذلك بإقامة السدود وتحويل مجاري المياه داخل أراضيها.[1]

3-ندرة الموارد الطاقوية نتيجة الاستخدام المفرط لها:

أ- **أسباب ندرة موارد الطاقة:** إن موارد الطاقة تعاني من الندرة، ويعود سبب ذلك إلى الإفراط والاستنزاف، وسوء الاستيلاء، ناهيك عن النمو الديمغرافي، وتطور الآلات، وكذا تضخم أعداد وأنواع وسائل النقل التي تستهلك الطاقة بأنواعها من فحم، غاز طبيعي.[2]

ب- **آثار تسرب الموارد الطاقوية على حقوق الانسان والبيئة:** على الرغم من أهمية الطاقة، إلا أن الإفراط فيها يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وهذا ما يعتبر تهديدا للأمن البيئي، ومن أسباب تلوث مياه البحار والمحيطات هي تسرب زيت البترول، نتيجة الحوادث البحرية، التي تحدث لناقلات البترول، وكذا أثناء عمليات الحفر الخاصة باستخراج البترول من الآبار البحرية، يشكل التلوث بالمواد البترولية خطرا على المياه، حيث يكون طبقة رقيقة فوق سطح الماء تمنع مرور الهواء والضوء، مما ينجر عنه موت الحيوانات البحرية، والنباتات[3]، إن النظر إلى التهديدات الماسة بحقوق الإنسان وبيئته، تجعل المجتمع الدولي في موقع محرج، خاصة تلك الدول التي تعد مصدر التهديد للمنظومة البيئية، إذ يعد غياب نظام تشريعي وقانوني فعال وملزم على المستوى الإقليمي والعالمي.

المطلب الثاني: حقوق الانسان الأكثر تأثرا بتدهور البيئة

نظيفة يعتبر حقا مركبا من عدة حقوق، فهو يتضمن الحق في الغذاء، والحق في الحياة والسكن والصحة ....إلخ، وهذا راجع إلى كون أن المساس بحقوق الانسان يعتبر المساس بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، ومن اجل الوصول الى الاكثر الحقوق التي تأثر

[1] أحمد علي سليمان، الأمن المائي البيئي في عصر العولمة، دار الخلدونية، ط3، 2006، ص45.

[2] كوثر محمود أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط01، 2006، ص35.

[3] J.Mark « Réactifs diagnosticos Produits chimiques », Allemange,2003, p765.

على البيئة ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى أربع فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول البيئة والحق في الحياة والفرع الثاني البيئة والحق في الغذاء والفرع الثالث البيئة والحق في الصحة، وأخيرا البيئة والحق في السكن.

الفرع الأول: الحق في الحياة

أولا: مفهوم الحق في الحياة :إن علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها، كما أنه ذو طابع ثابت لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع[1]، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وفي التعليم رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[2]، ونظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، وهو يعتمد على هذه الحماية.

ثانيا: تأثير البيئة على الحق في الحياة : إن التدهور البيئي كالتعدي على الحقوق الإنسانية أمران مرتبطان ترابطا لا فكاك منه، فقد تحدث انتهاكات حقوق إنساف على شكل عامل سابق، أو نتيجة لاحقة للتدهور البيئي، أو الأمرين معا، كما نجد بأن بعض الباحثين في علم البيئة، قاموا بتعريف التلوث بشكل عام على أنه التغير الطارئ الذي أدخل في التركيبة الطبيعية، أم الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للهواء والمياه الأرض، فأدى إلى فساد نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بالحياة الإنسانية، أو حياة مجمل الكائنات الحية الأخرى.[3]

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص49.

[2] فارس وكور، المرجع السابق، ص30.

[3] عامر محمود خراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص27.

الفرع الثاني: الحق في الغذاء

أولا: مفهوم الحق في الغذاء

يعتبر من حقوق الإنسان[1]ونصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الغذاء في فقرتها الأولى على أن "الدول المشاركة في هذا الميثاق تعترف بحق كل شخص بمستوى كاف له ولعائلته، ومن ضمنه ما يكفي من المأكل والملبس، وبحقه تحسين دائم لشروط حياته"، أكدت هذه المادة على الحق في الغذاء، ومنه فإن الدول الأطراف تقر في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له، لأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء، بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية: وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

ثانيا: سلامة الغذاء

يقصد بسلامة الغذاء وفرته كماً ونوعان حيث يكون جيدا في تركيبه ومتوازنا في مكوناته، وحسن إدارته سليمة لتكون سلامة في الغذاء[2]، الغذاء المتوازن الذي يحتوي على مجموعة من الكربوهيدرات والبروتين والدهن والفيتامينات كالأملاح المعدنية في نسق متكامل، حيث يكفر للجسم كل احتياجاته من هذه العناصر، وفي صورة سهلة للاستفادة منها، صدرت إعلانات تنادي بحق الانسان في الغذاء وأن يكون سليما، ومن ذلك الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية، الذي تبناه مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد في 1974، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق الغذاء، كحق انساني عالمي الصادر في 01-1986، وغير ذلك من المؤتمرات والمنظمات، كمنظمة الغذاء والزراعة، والتي تقوم بجمع ونشر معلومات فنية عن الغذاء وتحسين مستوى التغذية للشعوب يعد واجبا أساسيا لهذه المنظمة، وكذلك منظمة الصحة العالمية التي تتعاون مع منظمة الغذاء في تثبيت الاحتياجات الغذائية القياسية للإنسان، ومن أهم واجباتها تحديد التغذية التي تؤثر على الصحة، وهي تهتم كذلك بنقص الغذاء وسلامته الصحية والقرارات، سواء كانت تلك المنظمات على المستوى الإقليمي أو المحلي كالجمعيات والمؤسسات التعاونية بهدف

---

[1] أمين فرج يوسف، موسوعة حقوق الانسان، دار الهناء للتجليد الفني، مصر، 2008، ص1186.

[2] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية الحقوق، 2004، ص15.

حماية الانسان من الجوع الذي يعاني منه ملايين البشر عبر العالم، في الوقت الذي يعاني فيه ملايين آخرون من التخمة والصرف الزائد في الاستهلاك الغذائي، فالإنسان لا يستطيع العيش على أي نوع من الطعام الذي ربما يكون فيه هلاكه، بل لابد أن يكون هذا الغذاء سليما من الأضرار، أي خالي من مواد ضارة، كما يكون خالي من السموم والتلوث مهما بلغت حاجة الانسان الى هذا الغذاء.

ثالثا: تأثير التهديدات البيئية على الحق في الغذاء :يعتبر الغذاء خليطا من المواد يتناولها الإنسان في طعامه، وهذه المواد تمد الجسم بالطاقة اللازمة لو كما تمد الجسم بمستلزمات النمو والبناء والوقاية ومقاومة الأمراض[1] والغذاء بحكم طبيعته معرض للتلوث بالكيميائيات المختلفة، مما يؤدي الى الإصابة بالتسمم الغذائي الناتج عن تلوث البيئة، إضافة للتسمم الحاد أو المفاجئ، أو طويل المدى، أو تلوث الغذاء بالإشعاع.

الفرع الثالث: الحق في الصحة

أولا: مفهوم الحق في الصحة : نصت المادة 12 من الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "الدول الأطراف في هذا الاتفاق تعترف، وتؤكد على حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية، والعقلية كما تقرر الدول الأطراف وتوافق على اتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل العمل على انخفاض نسبة معدل الوفيات بين الأطفال على النهوض الصحي بالطفل، وكذلل العمل على تحسين الصحة البيئية كالصناعية بجميع نواحيها والوقاية من جميع الأمراض المعدية والمتوطنة والمهنية ومعالجتها، وكذلك تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الصحية والاهتمام العلاجي في حالة الأمراض، وقد عرف دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1946 بأن الصحة هي "حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد الخلو من المرض أو الضعف".

ثانيا: تأثير التهديدات البيئية على الحق في الصحة : اعتقد الانسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها، ولكن للأسف يكتشف بأنه أصبح في بعض الأحيان صحية ابتكاراته وأسير اختراعاته، فإقامته المصانع مثلما تعني مزيدا من التقدم والرخاء والتطور والرفاهية والارتفاع بمستوى المعيشة، لكنها في القوت نفسه تعني مزيدا من التلوث البيئي، وخاصة

[1] محمد السيد إبراهيم أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، دكتوراه في العلوم الزراعية، مكتبة الدار العربية للكتب، ط2، 2002، ص25.

تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، ثم تتعدد الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة الى الأضرار التي تلحق بالفرد والمساس بحقه في صحة جيدة، وكذا الأضرار التي تمس بالبيئة المحيطة به، وهكذا تصبح الحياة شبه مستحيلة في جو مسموم بالغازات والنفايات.

الفرع الرابع: الحق في السكن

أولا: مفهوم الحق في السكن الملائم

تناول القانون الدولي حق الإنسان في سكن ملائم ولعل أهم مصادرها نجد: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة 11 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على ما يلي "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء أو الكساء، أو المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، وعليه ينبغي أن يوضع الحق في السكن الملائم في الإطار الصحيح، على أنه حق عالمي وجزء أساسي في القانون الدولي لحقوق الانسان، كونه حق كل انسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، وبما يضمن له خصوصيته، وبناء علاقات عائلية واجتماعية والتأثير على ما حوله اجتماعيا وسياسيا وثقافيا، يصف السيد سكوت ليكي، مدير مركز حقوق السكن والأرض، الحق في السكن الملائم في الإطار الشامل قائلا "إن السكن يتجاوز البناء المادي المبني، ليعمل كتعبير حيزي (مكاني) لمكان الفرد في المجتمع وله ارتباطات يصعب حصرها بالعمل، الوصول للخدمات، مشتريات صحية، الأمن، الهوية الشخصية، احترام الذات".[1]

ثانيا: تأثير تهديدات البيئة على الحق في السكن: مما لا شك فيه أن الحق في السكن يتأثر بالعوامل الخارجية المحيطة به، أي أنه يتأثر بالبيئة المحيطة به، ومن أهم التأثيرات التي تصيب السكن هي الهجرة الريفية والتوسع العمراني.

1- الهجرة الريفية: تتم الهجرة نتيجة الحوافز الاجتماعية والسياسية والثقافية المتوفرة داخل البيئة، أو المحيط الاجتماعي، وهذه الحوافز جميعها، سواء منها الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية، والتي بدورها تعطي أهمية للموقع الجديد الذي تحول بناء على توفر تلك

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، ط1، أبريل 1997، ص117.

الحوافر، أو بعض منها الى مركز جذب للسكان المهاجرين، ونتيجة لتلك التغيرات الداخلية للبيئة التي طرأت على هذا الموقع، أثر ذلك بدوره على مدى التغير الذي بدا على مبدأ تقدير الشخص لهذا المكان، حيث تتولد الرغبة الشخصية في الهجرة، خاصة إذا كان هذا الشخص يشعر بعدم الرضا عن المكان الذي يستقر فيه.

2- التوسع العمراني: أدى التوسع العمراني والنمو السكاني في المدن إلى بروز مشكلات بيئية، تتعلق بظهور الأحياء المختلفة التي تعاني من عدم توفر الخدمات، والمرافق العامة فالتزايد السكاني المستمر في المدن، واستمرار تدفق سكان الأرياف الى مراكز المدن وأطرافها، فالنمو الحضري السريع يضع أجهزة الدولة أمام ضغوط شديدة من أجل توفير المرافق، والخدمات من طاقة كهربائية إلى مصادر المياه والمرافق الصحية.[1]

المبحث الثاني: أهمية التمتع بحقوق الانسان للمساهمة في حماية البيئة

يعد حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة وسليمة، حقاً وواجباً في الوقت نفسه، لأن من له حق في بيئة سليمة يقع عليه بالمقابل واجب حمايتها ووقايتها، خصوصا وان البيئة السليمة تمثل اهمية موضوعية للإنسان لكي يساهم في المحافظة عليها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الاول حقوق الانسان الاكثر اسهاما في حماية البيئة، والمطلب الثاني تداعيات عدم احترام حقوق الانسان على البيئة.

المطلب الأول: حقوق الانسان الاكثر اسهاما في حماية البيئة

ترتكز السياسات البيئية على مشاركة الجمعيات، وإذا كان أسلوب الشراكة الحديث يعد أهم العوامل نجاح السياسة البيئة الوقائية، ومع ظهور حقوق جديدة لا تقل اهمية عن الحقوق الاساسية ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول الحقوق السياسية والفرع الثاني حقوق انسان جديدة من منظور البيئي.

[1] أحمد بوذراع، التطور الحضري والمناطق الحضرية المختلفة بالمدن، منشورات جامعة باتنة، ص164.

الفرع الأول: الحقوق السياسية

أولا: الحق في المشاركة السياسية :

1-مفهوم المشاركة السياسية

تعرف المشاركة بأنها " تلك الأنشطة السياسية التي يساهم بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر"، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.[1]

ومن أمثلة المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة (تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب أو الترشيح في الانتخابات، التصويت، مناقشة الأمور العامة...الخ).

أما النشاطات غبر المباشرة فهي تمثل المعرفة بالمشاكل العامة، والعضوية في هيئات التطور، وبعض أشكال العمل في الجماعات الأولية.[2]

ثانيا: الحق في تكوين الجمعيات : حسب المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن:

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.[3]

1-دور الجمعيات في حماية البيئة :

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص، تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها بلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.[4]

---

[1] عبد الهادي الجوهري، علم الاجتماع السياسي، مجاله وتطوره، دار المعروف، مصر، 1975، ص290.

[2] محمد عاطف غيث، مجالات علم الاجتماع المعاصر، دار النشر للمعرفة، الإسكندرية، 1982، ص16.

[3] أنظر المادة 20 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[4] Mohamed Ali Mekonar, « Associations et environnement », im la revue marocaine de droit et d'économie de développement, N°15, 1987, p214.

2-دور جمعيات البيئة في تفعيل دراسة مدى التأثير في البيئة

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يهمه الأمر أن يطلع في مقر كل ولاية مختصة إقليميا على دراسة مدى التأثير في البيئة، بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره يأخذ الدراسة بعين الاعتبار، يحق للجمعيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بدراسة مدى التأثير في البيئة.[1]

ثالثا: الحق في الاعلام

حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[2]

1-مفهوم الاعلام البيئي

الاعلام البيئي عبارة عن الكتب والمجلات والمطويات والملصقات، وكل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة المتطورة من أساليب ووسائل، لكي تحافظ على البيئة وتنميتها، وتفهم كل ما يلوثها من أعمال وتدابير وإجراءات.[3]

والاعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة.

2-دور الإعلام في حماية البيئة

- تنمية الوعي العام تجاه القضايا البيئية، مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للاهتمام بمشكلات البيئة.
- تحريك الجمود في ساحة البيئة وتحفيز أصحاب القرار بالمعلومة البيئية الصحيحة، حتى يتم التصرف بمسؤولية تجاه البيئة، لتحسين نوعية الحياة دون الاضرار بالمواد ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.[4]

---

[1] وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغارب للنشر والتوزيع، ص ص 93-100.

[2] أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] فضيل دليو، المعالجة الصحافية لجرائم البيئة (الصحافة الجزائرية نموذجا)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 24، عدد 32، يناير 2006، الرياض، ص199.

[4] إسماعيل إبراهيم، الصحفي المتخصص، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص234.

- نشر المفاهيم والقيم البيئية التي من شأنه ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة.[1]

الفرع الثاني: حقوق انسان جديدة من منظور بيئي

شكل مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972، اعترافا واضحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه الانسان، وتلته بعد ذلك عدة مؤتمرات واعلانات دولية، أكدت على أن هناك حقوقا جديدة لا تقل أهمية وقيمة عن الحقوق الأساسية، التي تنطوي على الجيل الأول والثاني لحقوق الانسان، برزت الحقوق البيئية لكن هناك إشكالية في إعطاء مفهوم شامل لهذه الحقوق، في حين يصعب تصنيفها، نظرا لحداثتها، وما أتت به من حقوق، لكن المهم هو أنها أصبحت ضمن منظومة حقوق الانسان الأساسية.

أولا: الحق في البيئة والتنمية

1- الحق في البيئة

اعترفت الدساتير الوطنية في ما يربو على 60 دولة بالحق في البيئة سواء كحق انساني أو كمسؤولية دولة أوكلاهما[2] وعليه تم التطرق الى الحق في البيئة.

أ- مفهوم الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان

لن نجد أي أثر لحق البيئة في ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي كحقوق الانسان، ولم تكن حركة أنصار البيئة والدفاع عن حق البيئة كحق من حقوق الانسان واسعة التمثيل والقبول في الدول الغربية حتى عهد قريب.

وفي السنوات الأكثر انتقادا للمنظومة الغربية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين، قررت الجمعية العامة في 1966 تنظيم Man-biosphère تم عقد مؤتمر ستوكهولم في 1972 الذي أرخ لأول اعلان عالمي مكون من ستة وعشرين مبدأ أقرته 26 دولة، وقد نص هذا الإعلان على أنه للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة، وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة.

---

[1] فضيل دليو، المرجع السابق، ص199.

[2] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص23.

كذلك من خلال الميثاق العالمي للطبيعة المعروف باسم (ريو+ 5) سنة 1997 اذ لا تزال حركة الدفاع عن البيئة، حتى اليوم موضوع خلاف ونقاش، أفمن الضروري التذكير بأن حق الانسان في البيئة لا تنص عليه حرفيا أية اتفاقية دولية لحقوق الانسان، وبالتالي فهو غير معترف به في آليات الحماية والمراقبة الدوليين، وعلى العكس من ذلك يعتبر حق الدولة في التدخل من أجل حماية البيئة مشروعا.[1]

2- الحق في التنمية

أ- مفهوم الحق في التنمية

تتعدد تعريفات التنمية، حيث عرفها اعلان الحق في التنمية لعام 1986 على أنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف الى التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي بموجبها يمكن اعمال حقوق الانسان وحرياته الأساسية".[2]

كما عرفت التنمية في ديباجة مشروع يوغسلافيا على أنها "تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي يهدف بلا انقطاع الى تحسين رفاهية السكان، وكل الأفراد اعتمادا على قاعدة مشاركتهم الفعلية والحرة وذات المغزى في التنمية، وتوزيع المنافع التي تنتج عنه بكل توازن".[3]

التنمية كحق من حقوق الانسان

ان العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان، ترجع جذورها الى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان. كما نلحظ هذه العلاقة في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عموما فالحق في التنمية وعلاقته بحقوق الانسان هو حقيقة قانونية لا جدال فيها، فحقوق الانسان والتنمية يدعمان بعضهما البعض، ويحكمهما التواصل والترابط.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7137 بتاريخ 1982.

[2] أنظر ديباجية اعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41، 1986/12/04.

[3] آمال حسين، التنمية من منظور حقوق الانسان، يوم 2023/06/09، على الساعة 19:32، الموقع الالكتروني www.rezgar.com .

ب- علاقة التنمية بالبيئة

تعتبر بيئة تنمية ثنائية جدلية، أو لنقل إن العلاقة بينهما هي علاقة تبادلية، حيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، وبالتالي لا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية، وعليه فإن الاخلال بالموارد من حيث افسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية، كما أن شح الموارد وتناقصها سيكون له الأثر الكبير على التنمية من حيث مستواها، وتحقيق أهدافها، وبناءا على ذلك فإن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر الى أي تنمية مستقبلية بمعزل عن حماية البيئة.[1]

صدر تقرير "مستقبلنا المشترك" قبل أن تنعقد قمة ريو دي جانيرو، وكتبه أعضاء اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعروفة باسم لجنة "بروند لاند" وأبرزت لنا مدى العلاقة بين البيئة والتنمية من خلال ست نقاط وردت في التقرير هي: السكان، الموارد الإنسانية، الأمن الغذائي، النظم الأيكولوجية، الصناعة والطاقة، ومن خلاله يمكن تحديد المجالات الأكثر شيوعا في عملية التنمية وأثرها على البيئة.[2]

ثانيا: الحق في الأمن البيئي

1-مفهوم الأمن البيئي

شاع استعمال اصطلاح الأمن البيئي في السنوات الأخيرة، ويقصد به حماية البيئة ضد الجرائم، التي الحرث والنسل، واتلافهما، واحداث ضرر بالمنشآت والمعدات بفعل تأثير الملوثات البيئية الناجمة عن هذه الجرائم، والاقتصاد المعتمد لمكونات البيئة الطبيعية، أو الاخلال بالتوازن البيئي.

[1] رسلان خضور، اقتصاديات البيئة، دراسات من الفكر الاقتصادي، دمشق، منشورات الجمهورية العربية السورية، ط2، 1997، ص45.

[2] WCED, world commissio, on environment and develp^ment, « our common furure », Oxford, 1987.

أ- الأمن البيئي على ضوء الشريعة الإسلامية

لا شك أن الأمن بجانبيه المادي والمعنوي هو الهدف الأساسي الذي يسمى في أحد التعبيرات القرآنية السامية بالأمن[1]، في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.[2]

لقد كان الأمن البيئي هو هاجس المجتمعات البشرية منذ أيامها الأولى، أما في أيام العرب في الجاهلية فقد أخذ الأمن البيئي شكلا ونموذجا آخر، حيث كانت الموارد البيئية آنذاك تكاد تقتصر على الكلأ والمراعي والمياه.

ب- الأمن البيئي على ضوء التقارير الانمائية

قد تجلى ذلك بوضوح في المؤتمرات الدولية التي عقدت لبحث قضايا بيئية، مثل: مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في شهر جوان عام 1992، مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ الذي عقد في برلين الألمانية في الفترة من 28 مارس الى 7 أفريل 1995، وقد ناقش المؤتمر الأول فكرة ابرام معاهدة لمواجهة ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، وأخرى لحماية التنوع الحيوي، بينما ناقش الثاني التدابير الواجب اتخاذها لتقليل انبعاث الغازات.

2-متطلبات الأمن البيئي

ان تلوث البيئة بجميع أشكاله يشكل تهديدا للأمن، سواء العربي أو الدولي، وهو ما يثير التساؤل عن التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة، وتبدأ هذه التدابير بتنمية الوعي البيئي لدى المواطنين، وتصل الى حد سن التشريعات الملزمة بشأن حماية البيئة من التلوث من خلال ما يلي:

- الحفاظ على العمليات البيئية والأنظمة الحيوية الأساسية، التي تتوقف عليها عملية التنمية.
- المحافظة على التنوع الحيوي من خلال بنوك المورثات والمحميات الطبيعية وحدائق النباتات.

---

[1] دور الأجهزة الأمنية في حماية البيئة من التلوث، وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة الحماية المدنية، المنعقد في تونس خلال الفترة من 3-5 جمادى الأولى 1414هـ الموافق لـ18-20 أكتوبر 1993، جامعة الدول العربية، ص31.

[2] سورة الأنعام، الآية 82.

- إيقاف التعديات على الأراضي الزراعية، وتنمية ثروة البحيرات من الطيور والاسماك.
- المحافظة على المراعي وتنميتها والحد من الرعي الجائر والتحطيب.
- تنظيم الاتجار في الحياة البرية، وسن التشريعات التي تنظم عمليات الصيد.
- تجنب طمر النفايات في المسطحات المائية أو القائها في العراء، لحماية للبيئة البحرية من التلوث.
- ترشيد استخدام الطاقة الأحفورية، وتطوير مصادر الطاقة البديلة.[1]

المطلب الثاني: تداعيات عدم احترام حقوق الانسان على البيئة

ان الانسان له دور كبير وفعال في التأثير على البيئة اما سلبيا او ايجابيا، كونه هو المتسبب الرئيسي في التغيرات التي تطرأ على البيئة. ولتفصيل في هذا الشأن تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول سلبيات تأثير حقوق الانسان على البيئة، والفرع الثاني ايجابيات تأثير حقوق الانسان على البيئة.

الفرع الأول: عدم احترام حقوق الانسان على البيئة

تعتبر البيئة هي المكان الذي يعيش به الإنسان، حيث يكون تأثير البيئة على الإنسان واضحًا للغاية، من تغيرات تطرأ من في الوسط المحيط به أو الذي يسكن به الإنسان، بجانب كل ما تشمل من ظروف بيئية، كما نعلم أن الإنسان جزء لا يتجزأ من النظام البيئي الذي يحط به، فبتالي فإن كل فعل ونشاط يقم به الإنسان لا بد من أن يكون مدرك بشكل كافي بعواقبه بالأخص الأنشطة السلبية التي تعمل على وجود خلل في النظام البيولوجي للكائنات الحية والمنظومة البيئية.

أولا: التأثير السلبي على البيئة بطريقة مباشرة

يؤثر الإنسان على البيئة بطريقة مباشرة عن طريق ارتفاع عدد نسبة السكان مما يؤدي إلى زيادة معدل استهلاك المواد الطبيعية المحدودة، فيؤدي إفراط الإنسان واستهلاكه للموارد في المجتمعات الصناعية على عيش الإنسان في الأماكن الفقيرة.

---

[1] ايمان محسن جاسم، متطلبات الأمن البيئي، يوم 2023/06/11، على الساعة 20:43، الموقع الالكتروني www.google.com ، ص7.

كما أن التقدم في التكنولوجيا في البيئة يؤدي إلى حدوث خلل في النظام البيئي، لأنه يحدث دون النظر عما سوف يحدث في البيئة، بالإضافة إلى نتيجة الصيد المباشر الذي يحدث في الغابات بدون أي أسباب واضحة فبتالي يؤدي ذلك إلى فقدها والقضاء على العديد من الكائنات الحية.

حدث ذلك أيضًا نتيجة الأنشطة المختلفة التي يقوم الإنسان بفعلها في البيئة، مما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والأرض وكذلك البيئة بأكملها.[1]

ثانيا: التأثير السلبي غير المباشر على البيئة

يحدث التأثير السلبي الغير مباشر على البيئة نتيجة لكثرة الممارسات التي تحدث في التربة الزراعية، مما أدى إلى خسارة التربة بسبب تعرضها للمناخ الجوي، ونتيجة الحصاد المباشر الذي يتم في الغابات الذي تسبب في حدوث الفيضانات واختلاط في مجرى المياه النظيفة مع مياه الصرف الصحي، ومن خلال روي التربة الزراعية، حدث تلوث في البيئة والماء، بالإضافة إلى العوادم والأبخرة التي تحدث من المصانع وغيرها الكثير من التكنولوجيا التي مما أدى إلى زيادة وارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية وتلوث الهواء.

الفرع الثاني: تأثير حقوق الانسان على البيئة

ليس من الضرورة أن يكون تأثير الإنسان على البيئة ضارا بها، فبعد حدوث الكثير من المشاكل العالمية التي عان منها العديد من الشعوب، انتبه الإنسان على بدأ تصحيح نظريته نجو البيئة التي يعيش بها، وأن أي تأثير سيؤدي إلى قتل الإنسان نفسه.

أولا: دور المؤسسات الدولية في حماية البيئة

يعد التلوث البيئي من القضايا التي يخشاها العالم بأكمله، لذلك تقوم مراكز البحث العلمي بشكل دائم ومستمر على إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه البيئية حتى لا تضر بالنظام البيئي.

[1] موقع زيادة، تأثير الانسان على البيئة، يوم 2023/06/04، على الساعة 20:11، الموقع الالكتروني https://www.zyadda.com/human-impact-on-the-environment .

كما يجب علينا عدم نسيان دور الأعلام في التوعية من خطر التلوث البيئي وآثاره التي تصل إلى الإنسان والحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى دور المؤسسات التعليمية في عملية التوعية، من خلال دراسة مناهج تتحدث عن البيئة وطرق وكيفية الحفاظ عليها، وتأثيرات التلوث البيئي.

كما يوجد دور للحكومة في المحافظة على البيئة عن طريق فرض بعض القوانين تمنع عدم استخدام الكيماويات السامة التي تقوم بتأثير على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات.[1]

ثانيا: دور الأفراد في حماية البيئة

بإمكان الفرد أن يقوم بالعديد من السلوكيات للمحافظة على موارد البيئة، من خلال العمل على زراعة العديد من الأشجار، لإنتاج الهواء النقي وكميات كبيرة من الأكسجين للمحافظة على درجة حرارة الجو.

بالنسبة للأسماك وصيدها فيجب على الأشخاص أو الأفراد صيد الأسماك المصرح بها من الهيئة الرقابية البحرية، وتجنب رمي أي من الكيماويات أو المخلفات في المجاري والمياه.

نشر الوعي والعمل مع المتطوعين لشن أو قيام حملات التوعية مثل: المنظمات البيئية، كما يجب استعمال وسائل المواصلات التي يطلق عليها "صديقة للبيئة" أو استخدام سبل ركوب الدرجات أو المشي.[2]

[1] موقع زيادة، المرجع السابق.

[2] موقع زيادة، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

ان الارتباط الوثيق بين فكرتي البيئة وحقوق الانسان يكمن في العلاقة بينهما، وهي علاقة تأثير وتأثر كما سبق بيانه، فكلاهما يتأثر بالآخر بشكل ملحوظ، بمعنى أن المخاطر التي تسبب فيها الانسان وعلى رأسها التلوث الذي يحدث تغيير في المناخ ويسبب الاحتباس الحراري الذي خلق تدهورا أمنيا، مما سبب في الاجهاد البيئي في الوسط، بالإضافة الى الملوثات البيولوجية والكيميائية والنووية التي لها القدرة تدميرية هائلة على كل شيء تصيبه وهذا ما يدفع البيئة الى التدهور وينتج عن هذه الأخيرة نتيجة عكسية سلبية وهي المساس بأهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان كحقه في الحياة والغذاء والصحة والسكن لذا مه كل هذه الإشكالات البيئية كان لابد من استخدام حقوق الانسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية عن طريق الحقوق التي تساهم في المحافظة على البيئة من خلال المشاركة السياسية والاعلام البيئي ودور الجمعيات في ذلك، إضافة الى ظهور حقوق انسان جديدة كالحق في البيئة والتنمية والحق في الأمن البيئي، وينتج عن عدم احترام هذه الحقوق تأثيرات وانعكاسات سلبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتأثيرات إيجابية في حالة ادراك خطورة تدهور الوضع البيئي.

الخـــــاتـــــمـــــة

الخـــاتـمة

ان القضية بين حقوق الانسان والبيئة أصبحت من القضايا المعاصرة الملحة، بعد أن وصلت لدرجة كبيرة من التدهور أدى بدوره الى مشكلات بيئية خطيرة تهدد الانسان خاصة، وتستوي أمامه الدول المتقدمة والنامية، وموضوع البيئة وما يطرأ عليها من تغيرات وخاصة ما تعلق منها بالتلوث وآثاره السلبية على حياة البشر، أصبح مصدر قلق كبير لدى المهتمين بالبيئة وكذا المهتمين بحقوق الانسان على السواء، مما أدى الى المطالبة بصفة خاصة ومستمرة الى اعتبار حق الانسان في البيئة حقا من حقوق الانسان، وأن هذه الأخيرة لا يمكن ممارستها والتمتع بها على أكمل وجه الا في إطار بيئة طبيعية خالية من التلوث، وهو ما زاد في توطيد العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الانسان الأخرى، فأصبح الحديث عن الحق في البيئة كحق حديث من حقوق الانسان التي تندرج ضمن حقوق الجيل الثالث، والذي نشأ كرد فعل للإعتداءات الجسيمة، هذا الحق الذي كان محل جدل من قبل الفقهاء القانون نظرا لحداثة طابعه المتميز عن غيره من الحقوق حيث نجده يرتبط بحقوق أخرى فالحق في البيئة لا ينحصر فقط في الأجيال الحاضرة بل يمتد ويشمل أيضا الأجيال المستقبلة لذلك وجب على الانسان والشعوب حمايته لصالح هذه الأجيال.

علاقة الانسان ببيئة الطبيعية لا تتحول الى سيطرة أو علاقة مالك بمملوك، إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنوجزها فيما يلي:

النتائج:

- يعتبر مؤتمر ستوكهولم بمثابة انطلاق تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كذلك أكد هذا المؤتمر حق الانسان في العيش في بيئة سليمة.
- ان هناك صلة وثيقة بين حقوق الانسان والبيئة، فأي ضرر يصيب البيئة يؤثر سلبا على تنمية حقوق الانسان وتعزيزها، مثل الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، وفي المقابل كل انتهاك لحقوق الانسان يعتبر أسباب أو عوامل تدهور

البيئة، وهو ما لاحظناه من خلال استقراء مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية.

- أن الحق في البيئة حديث نسبيا، حيث يعتبر من قبيل الجيل الثالث.
- بالرغم من وجود قواعد قانونية دولية وداخلية تحمي الحق في البيئة، إلا أنها غير كافية لإفتقادها لعنصر الإلزامية نتيجة تعارض المصالح الاقتصادية الربحية مع المصالح البيئية، بالإضافة الى مخاطر التلوث التي لازالت قائمة ومستمرة الى حد الآن.
- الحق في البيئة يعتبر من ضمن حقوق الانسان التي تهدف الى غاية مفادها احترام كرامة الجنس البشري في العيش، وذلك من خلال بيئة سليمة ونظيفة متوازنة.
- تأكيد حق الانسان في البيئة باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحقوق الانسان فالإنسان له الحق المطلق في العيش في بيئة صحية خالية من جميع أنواع التلوث.
- أن الحياة الإنسانية تعتمد على عناصر البيئة من ماء وهواء وأرض، فبدونها لا يمكن العيش، فالحق في البيئة ذو صلة وثيقة بحقوق أخرى، حيث أن العلاقة بينه وبين هذه الحقوق هي علاقة تأثير وتأثر.

الاقتراحات:

- انشاء وتفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه في القانون الدولي للبيئة كأساس لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها.
- ضرورة وجود علاقة تكامل بين القوانين الدولية والداخلية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تحمي البيئة وحدها، لأن حمايتها والحفاظ عليها لا يتحقق الا بتحمل جميع الشعوب لمسؤولياتها في ذلك كون أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، بما يلزم في ذلك زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم من أجل الحفاظ على البيئة.
- انشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، وذلك لضمان سرعة النظر في القضايا البيئية.

- مساعدة الدول المتقدمة لدول النامية بنقل التكنولوجيا لهذه الأخيرة، وتقديم تعويضات ومساعدات مالية عن الكوارث البيئية.
- إدراج موضوع البيئة ضمن المقررات الدراسية في مختلف المستويات.
- زيادة الوعي بوجوب الحفاظ على البيئة عن طريق القيام بندوات ومؤتمرات حول البيئة.

وفي الأخير نوجه دعوة الى الباحثين والدارسين والمهتمين بالقانون الدولي البيئي بإجراء البحوث والدراسات البيئية باستمرار لأنها قضية مصيرية تتوقف عليها استمرارية وجود الكون والكائنات الحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. النصوص الدولية:

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ما بين 3-14 جوان 1992.
- اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، الصادرة في 1993/06/21.
- مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في الفترة خلال 14 على 15 حزيران/جويلية 1993.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. النصوص التشريعية:

- دستور الجزائر 1976، بموجب الأمر رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري والمعدل بالقانون 79-06.
- دستور الجزائر 1989، ج ر العدد 61، المعدل سنة 1996.
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قانون الرقم 06-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري.
- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بالبيئة.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43.
- القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012، ج ر عدد 02.

4. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37.

II. قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحمد علي سليمان، الأمن المائي البيئي في عصر العولمة، دار الخلدونية، ط3، 2006.
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والتوزيع.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، ط01، ب.س، مصر.
- إسماعيل إبراهيم، الصحفي المتخصص، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- أمين فرج يوسف، موسوعة حقوق الانسان، دار الهناء للتجليد الفني، مصر، 2008.
- داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث –دراسة قانونية تحليلية– ، دار الكتب القانونية، ط2012، مصر.
- راتب سعود، الانسان والبيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط2007.
- رسلان خضور، اقتصاديات البيئة، دراسات من الفكر الاقتصادي، دمشق، منشورات الجمهورية العربية السورية، ط2، 1997.
- سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيونر في اتفاقية تغير المناخ، 1997، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2010.
- سهير إبراهيم حاجم الهيبتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2014.
- طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- عامر محمود خراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.
- عبد الرحمن السعدني، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية، دار الكتاب الحديث، 2008.
- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط01، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.
- عبد الهادي الجوهري، علم الاجتماع السياسي، مجاله وتطوره، دار المعروف، مصر، 1975.
- عبد الناصر زياد، القانون البيئي –النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية–، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط2003.
- فتيحة محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، للنشر والتوزيع، ط01، 2006.
- فهد بن عبد الرحمان الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا، ط01، المملكة العربية السعودية، 2004.
- كوثر محمود أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط01، 2006.
- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، تونس، 2014.
- محمد إبراهيم محمد شرف، جغرافيا المناخ والبيئة، دار المعرفة الجامعية، ط2008.
- محمد السيد إبراهيم أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، دكتوراه في العلوم الزراعية، مكتبة الدار العربية للكتب، ط2، 2002.
- محمد عاطف غيث، مجالات علم الاجتماع المعاصر، دار النشر للمعرفة، الإسكندرية، 1982.

- محمد ناصر بوغزالة وآخرون، البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم والابعاد)، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011.
- محمودي العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط2003.
- نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2016.
- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ط2003.
- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغارب للنشر والتوزيع.

2. <u>مذكرات التخرج:</u>

- أميرة بن زايد، تأثير الملوثات الاشعاعية على حق الانسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل على فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2015-2016.
- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية الحقوق، 2004.
- حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2014.
- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2001.

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.

3. المجلات:

- دور الأجهزة الأمنية في حماية البيئة من التلوث، وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة الحماية المدنية، المنعقد في تونس خلال الفترة من 3-5 جمادى الأولى 1414هـ الموافق لـ18-20 أكتوبر 1993، جامعة الدول العربية.
- زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الدولي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي 2019.
- فضيل دليو، المعالجة الصحافية لجرائم البيئة (الصحافة الجزائرية نموذجا)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 24، عدد 32، يناير 2006، الرياض.
- محمد الأشرم، النينيو ثورة مناخية مدمرة...جفاف وجرائم وفيضانات، مجلة التنمية البيئية، العدد 23، بيروت، فيفري 2000.
- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، د.س.ن.

4. محاضرات:

- زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط01، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة، الجزائر، 2017.

5. المواقع الالكترونية:

- إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم'، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972، يوم 2023/05/05، على الساعة 16:15، الموقع الالكتروني https://www.un-documents.net .

- الحياري ايمان، بحث مقدم عن حقوق الانسان منشور بتاريخ 2016/01/31، يوم 2023/05/20، على الساعة 18:00، الموقع الالكتروني بحث_متقدم_عن_حقوق_الانسان/http://mawdoo3.com .
- آمال حسين، التنمية من منظور حقوق الانسان، يوم 2023/06/09، على الساعة 19:32، الموقع الالكتروني www.rezgar.com .
- أمجد قاسم، ظاهرة الاحتباس الحراري، يوم 2023/05/29، على الساعة 01:05، الموقع الالكتروني http://www.amjad68.jeeran.com/archive/2009/7/91718-html .
- ايمان محسن جاسم، متطلبات الأمن البيئي، يوم 2023/06/11، على الساعة 20:43، الموقع الالكتروني www.google.com .
- برنامج بعنوان "ما هي حقوق الانسان؟"، منشور عام 2009، لمركز المصري لتعليم حقوق الانسان ECHRE"، يوم 2023/05/21، على الساعة 15:30، الموقع الالكتروني http://echre.org/old_ar .
- حمدي هاشم، تهديدات الأمن البيئي، يوم 2023/05/31، على الساعة 11:20، الموقع الالكتروني http://kenanonline.com .
- "ما هي حقوق الانسان؟"، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، يوم 2023/05/17، على الساعة 21:15، الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org .
- محمد عبد الرحمن، استراتيجية رفع كفاءة استخدام المياه، يوم 2023/06/01، على الساعة 15:30، الموقع الالكتروني http://www.FAO.ORG/NEWS.ROOM .
- محمود عبد الظاهر، حقوق الانسان...المفهوم والخصائص، منشور بتاريخ 2012/12/03، الموقع الالكتروني لمدونة مصرية لنشر ثقافة حقوق الانسان، يوم 2023/05/24، على الساعة 17:47، الموقع الالكتروني http://hypatia1.blogspot.com .

موقع زيادة، تأثير الانسان على البيئة، يوم 2023/06/04، على الساعة 20:11، الموقع الالكتروني https://www.zyadda.com/human-impact-on-the-environment .

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- Chales Darwin, changement climatique, climat et effet de serre, http://www.notre.planete.injo/geographie/climatologie-meteo/changement-p.php.
- Effe serve de changement climatique : ministère de l'ècologie, du développement durable des transports et du logement.
- J.Mark « Réactifs diagnosticos Produits chimiques », Allemange,2003.
- Mohamed Ali Mekonar, « Associations et environnement », im la revue marocaine de droit et d'économie de développement, N°15, 1987.
- Virgine Ronald, influence des changements climatiques et des pecheries industrielles sur la dynamique des populations d'abators de l'océan austral, thèse de doctorat de l'université Pierre et Marie curie, soutenue le 23/10/2008.
- WCED, world commissio, on environment and develp^ment, « our common furure », Oxford, 1987.

فهـرس الـمحـتويـات

فـهــرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الآية القرآنية الاهداء شكر وعرفان قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة وحقوق الانسان	06
المبحث الأول: مفهوم البيئة وحقوق الانسان	07
المطلب الأول: تعريف البيئة	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	07
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	08
الفرع الرابع: التعريف القانوني	09
المطلب الثاني: تعريف حقوق الانسان	11
الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان	11
الفرع الثاني: خصائص حقوق الانسان	13
المبحث الثاني: تبلور مضمون الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان	17
المطلب الأول: تجسيد الحق في البيئة في القانون الدولي	17
الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية	17
الفرع الثاني: آليات حماية الحق في البيئة السليمة	21
المطلب الثاني: تجسيد الحق في البيئة في القانون الجزائري	23
الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية	23
الفرع الثاني: الحق في البيئة السليمة في القانون الجزائري	24
الفرع الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية الحق في البيئة السليمة	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: علاقة التأثير والتأثر بين البيئة وحقوق الانسان	29
المبحث الأول: أثار تدهور البيئة على حقوق الانسان	30
المطلب الأول: أهم المخاطر البيئية المهددة لحقوق الانسان	30

فـهــرس المحتويات

الفرع الأول: التغيير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري	30
الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على حقوق الانسان البيئية	36
الفرع الثالث: الاجهاد المائي وندرة الموارد الطبيعية	38
المطلب الثاني: حقوق الانسان الأكثر تأثرا بتدهور البيئة	39
الفرع الأول: الحق في الحياة	40
الفرع الثاني: الحق في الغذاء	41
الفرع الثالث: الحق في الصحة	42
الفرع الرابع: الحق في السكن	43
المبحث الثاني: أهمية التمتع بحقوق الانسان المساهمة في حماية البيئة	44
المطلب الأول: حقوق الانسان الاكثر اسهاما في حماية البيئة	44
الفرع الأول: حقوق السياسية	45
الفرع الثاني: حقوق انسان جديدة من منظور بيئي	47
المطلب الثاني: تداعيات عدم احترام حقوق الانسان على البيئة	51
الفرع الأول: عدم احترام حقوق الانسان على البيئة	51
الفرع الثاني: تأثير حقوق الانسان على البيئة	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخـاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	65
ملخص المذكرة	

ملـخـص المـذكـرة

ملخص المذكرة

منذ نهاية ستينات القرن العشرين غدت المشكلات البيئية أهم تحدي لبقاء الانسان ورفاهيته، ما جعل الإعلانات والمعاهدات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الانسان طالما أن ضمان حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حقه في الحياة كحق من حقوقه الأساسية.

تأتي هذه الدراسة كي تناقش العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان في إطار الجهود والاسهامات الدولية الزامية الى إدماج الأبعاد ومشكلاتها ضمن حقوق الانسان ومدى كفايتها وفاعليتها في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية:

البيئة السليمة، مشكلات بيئية، حقوق الانسان، المواثيق الدولية.

Abstract:

Since the late 1960, have become environmental problems, the most important challenge for human survival and well-being, making international declarations and treaties today linking the issues of the environment and human rights as long as the guarantee of the human right to a healthy and balanced environment means preserving the right of this human life as a fundamental rights.

This study is to discuss the relationship between the environment and human rights in the framework of the efforts and contributions to international efforts to integrate environment dimensions and problems within the human rights and their adequacy end effectiveness in this regard.

Key words:

Sound environment, environmental problems, human rights, international conventions.